

## الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية

## حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

## المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع الرابع

جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

## الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين

## وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل  
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وتسعة مرفقات على النحو التالي:

|                                     |              |
|-------------------------------------|--------------|
| تنظيم وأعمال الاجتماع الرابع        | الجزء الأول  |
| إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف | الجزء الثاني |

## المرفقات:

|                                                                              |               |
|------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| قائمة الوثائق                                                                | المرفق الأول  |
| ورقة الرئيس بشأن برنامج العمل فيما بين الدورات                               | المرفق الثاني |
| ورقة الرئيس بشأن استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧                           | المرفق الثالث |
| ورقة الرئيس بشأن استحداث عملية التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول<br>للاتفاقية | المرفق الرابع |
| التقارير النهائية للجان الدائمة                                              | المرفق الخامس |
| برنامج عمل الرئيس                                                            | المرفق السادس |
| تقرير عن عمل وحدة دعم التنفيذ                                                | المرفق السابع |
| نداء ماناغوا                                                                 | المرفق الثامن |
| إعلان شبكة أمن الإنسان بشأن النهوض بعلمنة الاتفاقية                          | المرفق التاسع |

## الجزء الأول

### تنظيم وأعمال الاجتماع الرابع

#### ألف - مقدمة

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

"تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) الحالة العامة لهذه الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) القرارات المتعلقة بعراض الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥؛

"ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض".

٢ - وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤/٥٦ ميم "أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين".

٣ - وفي إطار التحضير للاجتماع الرابع، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، التي أنشأها الاجتماع الأول للدول الأطراف، اجتماعين شجعت على حضورهما جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة، وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤- وعقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة في يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وخلال الاجتماع نظر المشاركون في عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم الاجتماع الرابع بما في ذلك مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل، ومشروع نظام داخلي، وتقديرات مؤقتة لتكاليف عقد الاجتماع الرابع. ولم يُعرب عن أي اعتراضات على المقترحات المطروحة بشأن مشروع النظام الداخلي، ومشروع جدول الأعمال المؤقت، ومشروع برنامج العمل ومكان انعقاد الاجتماع الرابع، وتم الاتفاق على وضع الصيغة النهائية لها ولسائر وثائق المؤتمر، باستثناء التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بجميع لغات الاتفاقية الست كي تعرض على الاجتماع الرابع. وتم الاتفاق أيضاً على تقديم محضر أعمال اللجان الدائمة الأربع إلى الاجتماع الرابع في شكل تقرير نهائي تعده اللجان كل على حدة.

٥- وعقد الاجتماع الثاني للجنة الدائمة يومي ٢٧ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وخلال الاجتماع، لم يعرب عن أي اعتراضات على التقديرات المؤقتة للتكاليف، وتم الاتفاق على عرضها على الاجتماع الرابع.

٦- وسبق افتتاح الاجتماع الرابع احتفال أدلى فيه ببيان فخامة رئيس الاتحاد السويسري، السيد كاسبار فيليجار، وصاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد، بلجيكا. كما أبرز الاحتفال، من خلال لوحة رمزية راقصة أدتها فرقة البدو *Nomades*، الرعب اليومي الذي تشكله الألغام البرية والذي يواجهه الآلاف من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، وقُدِّمت شهادات عرضها ناجيان من الألغام البرية وهما السيدة فيليسيداد مارييا دي خيسوس من أنغولا والسيد ماريك انغيرادجيم من تشاد.

#### باء - تنظيم الاجتماع الرابع

٧- قام بافتتاح الاجتماع الرابع في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ السيد خوزي ريزو كاستالون، نائب رئيس جمهورية نيكاراغوا، نيابة عن رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف، الذي قدم للمؤتمر أيضاً "نداء ماناغوا" الذي اعتمد في ماناغوا يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ خلال المؤتمر المعني بالتقدم المحرز في مجال إزالة الألغام في الأمريكتين (الوارد في المرفق الثامن). وانتخب الاجتماع الرابع بالتزكية السفير جان لينت، بلجيكا، رئيساً له وفقاً للمادة ٧ من مشروع نظامه الداخلي.

٨- وفي الجلسة الافتتاحية تلا وكيل الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد سارجيو فييرا دي مالدو رسالة موجهة إلى الاجتماع الرابع من الأمين العام للأمم المتحدة، كما أدلت ببيان جودي وليامس، الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٧ وسفيرة الحملة الدولية لحظر الألغام البرية. وإضافة إلى ذلك، تلا السيد جان دي كورتن، رسالة من رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الاجتماع الرابع جدول أعماله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.4/2002/L.1. وفي المناسبة ذاتها، اعتمد الاجتماع الرابع نظامه الداخلي كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.4/2002/L.3، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الرابع كما هي واردة في الوثيقة APLC/MSP.4/2002/L.4، وبرنامج عمله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.4/2002/L.2.

١٠ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخب ممثلو استراليا وألمانيا وتايلند وكرواتيا وكندا والنرويج وهندوراس واليمن بالتركية نواباً لرئيس الاجتماع الرابع.

١١ - وأكد الاجتماع بالإجماع تسمية السفير كريستيان فايسلار، سويسرا، أميناً عاماً للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علماً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد أنريكي رومان - موراي، مدير فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وتعيين الرئيس للسيد كاري یرنکارت، مدير وحدة دعم التنفيذ، المنسق التنفيذي للرئيس.

### جيم - المشاركة في الاجتماع

١٢ - شاركت تسع وثمانون دولة طرفاً في الاجتماع هي: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

١٣ - وشاركت خمس من الدول التي صدقت على الاتفاقية، أو انضمت إليها، ولكن لم تبدأ الاتفاقية بعد في النفاذ بالنسبة إليها، بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: أفغانستان وأنغولا وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون.

١٤ - وشاركت إحدى عشرة دولة موقعة ولم تصدق بعد على الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: إثيوبيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبورندي وبولندا والسودان وقبرص وليتوانيا وهايتي واليونان.

١٥ - وشاركت سبع وعشرون دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: أذربيجان وأرمينيا وإستونيا وإسرائيل وبابوا غينيا الجديدة وبيلاروس وتركيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسنغافورة والعراق وعمان وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا والكويت ولاتفيا ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا ونيبال ويوغوسلافيا.

١٦- وقد وردت من الدول المائة واثنتين وثلاثين المذكورة في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أعلاه المعلومات المتعلقة بالتفويض والمقدمة بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع.

١٧- وقبل الاجتماع المعلومات المتعلقة بتفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أعلاه.

١٨- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: اللجنة الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، هيئة فرسان مالطة، منظمة الدول الأمريكية، مكتب العمل الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الصحة العالمية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، حضرت المنظمات التالية الاجتماع بصفة مراقب بناء على دعوة من الاجتماع: الوكالة الكندية لإزالة الألغام على الصعيد الدولي (كندا)؛ منظمة الدعم في حالات الطوارئ والحفاظ على حياة ضحايا الحروب المدنية (إيطاليا)؛ هيئة HAMAP لأخصائيي إزالة الألغام - لا للألغام المضادة للأفراد (سويسرا)؛ اللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (سويسرا)؛ الصندوق الائتماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها (سلوفينيا)؛ مركز الإعلام لعمليات إزالة الألغام، جامعة دجايمس ماديسون (الولايات المتحدة)؛ وكالة الإمدادات والصيانة التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي NAMSا (لكسمبرغ)؛ المعهد الدولي لبحوث السلام بأوسلو (النرويج)؛ Solidest (سويسرا)؛ معهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية (جنوب أفريقيا)؛ مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق VERTIC (المملكة المتحدة).

١٩- وترد في الوثيقة APLC/MSP.4/2002/INF.2/Add.1 و APLC/MSP.4/2002/INF.2 قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الرابع.

#### دال - أعمال الاجتماع الرابع

٢٠- عقد الاجتماع الرابع ثماني جلسات عامة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢١- وكُرسَت الجلسات العامة الثانية والثالثة والخامسة لإجراء تبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وأُلقت وفود ٥٠ دولة طرفاً و١٤ دولة مراقبة و٥ منظمات مراقبة بيانات في هذا التبادل العام للآراء، بما في ذلك البيانات المدلى بها ممارسة لحق الرد.

٢٢- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استعرض الاجتماع الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وأعرب عن الارتياح لأن ١٢٦ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت لها. كما أعرب الاجتماع عن الارتياح لأن المبدأ الدولي الجديد الذي وضعته الاتفاقية أخذ يتوطد كما يتجلى ذلك في سلوك كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وأعرب الاجتماع أيضاً عن الارتياح لأن الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية أخذت تحدث فرقاً في الوضع، إذ لم تعد ٨٨ دولة طرفاً تملك مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وأزيلت الألغام

البرية من مساحات كبيرة خلال العام الماضي، وانخفضت معدلات الإصابات في عدد من الدول الأشد تضرراً من الألغام، كما يجري بذل جهود أكثر وأفضل لمساعدة ضحايا الألغام البرية كما استمع الاجتماع إلى الجهود المبذولة في مجال التعميم، بما في فيها الأعمال التي تقوم بها شبكة أمن الإنسان، ويرد البيان الذي أدلت به في المرفق التاسع.

٢٣- وكذلك في إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أحاطت الدول الأطراف بالتحديات التي لا تزال تواجهها في تحقيق الأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية، معربة عن عزمها على العمل دون هوادة من أجل ضمان إزالة الألغام من المساحات المزروعة فيها وتدمير المخزونات خلال الفترات الزمنية التي تضمنتها الاتفاقية، وتعزيز مساعدة ضحايا الألغام البرية طالما ظلت الحاجة إلى تلك المساعدة قائمة، والنهوض بحزم بالقبول الرسمي للاتفاقية، لا سيما من جانب الدول التي تستمر في إنتاج و/أو استعمال الألغام المضادة للأفراد.

٢٤- وفي إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها كذلك، وفي إطار مناقشة لاحقة تناولت تقديم المساعدة والتعاون، تُوه بأن الدول الأطراف القادرة على ذلك، التزمت على المدى الطويل بدعم عملية تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية، وأنه ينبغي لتلك الدول استمرار منح الأولوية القصوى لعمليات إزالة الألغام ضمن سياساتها الإنمائية والإنسانية، لا سيما مع مراعاة الإطار الزمني لإزالة الألغام الذي حددته الاتفاقية بعشر سنوات.

٢٥- وفي إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها كذلك، أعربت وفود كل من ألمانيا وكندا والنرويج والنمسا عن رغبتها في استضافة مؤتمر استعراض الاتفاقية المزمع عقده عام ٢٠٠٤.

٢٦- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع الرابع. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٧- وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع الرابع. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاجتماع في إطار الجلستين العامتين السادسة والسابعة مشاورات غير رسمية حول التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦ بشأن المواضيع التالية: تعبئة الموارد، وإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك؛ ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، والتوعية بخطر الألغام؛ وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. واشتملت هذه المشاورات على استعراض لأعمال اللجان الدائمة ذات الصلة، كما جاء في تقاريرها الواردة في المرفق الخامس، مع التركيز على الإجراءات التي أوصت بها اللجان.

## هاء - القرارات والتوصيات

٢٩- نظر الاجتماع، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في المسائل الناشئة عن التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٧ وفي سياق هذه التقارير، بما في ذلك المسائل المتعلقة بعملية إعداد التقارير. وأعربت الدول الأطراف عن ارتياحها المستمر للطرق والوسائل التقنية لتعميم التقارير على النحو المعتمد في الاجتماع الأول وبصيغتها المعدلة في الاجتماع الثاني. وعلى أساس الاقتراحات الواردة في ورقة الرئيس بشأن

استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧، التي يتضمنها المرفق الثالث وشجعت الدول الأطراف على الاستفادة إلى أبعد الحدود من الإمكانيات التي تتيحها استمارات الإبلاغ بوصفها أداة هامة لقياس التقدم المحرز والإبلاغ عن الاحتياجات، وأعربت الدول الأطراف، في هذا الصدد، عن تقديرها للاقتراحات الواردة في ورقة الرئيس ووافقت على العمل بموجبها، عند الاقتضاء. وتشمل تلك الاقتراحات تقديم التقارير في شكل إلكتروني، واستخدام صفحة الغلاف المقترحة حسب الاقتضاء.

٣٠- وبالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، سلم الاجتماع بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل فيما بين الدورات. وأعرب أنه على أساس ورقة الرئيس بشأن برنامج العمل فيما بين الدورات بصيغتها الواردة في المرفق الثاني، ينبغي أن يركز البرنامج، تمهيدا للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، بمزيد من الوضوح على تلك المجالات التي تتصل اتصالا مباشرا بالأهداف الإنسانية الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، أعربت الدول الأطراف عن وجوب تطبيق برنامج العمل فيما بين الدورات على نحو يتسق مع المبادئ التي أفاد منها البرنامج إلى حد الآن أيما إفادة، لا سيما في الطبيعة غير الرسمية والشاملة والتعاونية للعملية.

٣١- وعلى إثر اقتراح قدمه الرئيس، قبلت الدول الأطراف تغيير اسم اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها. وأدت مشاورات مستفيضة إلى تسمية الدول الأطراف التالية رؤساء ومقررين للجان الدائمة حتى نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف:

- إزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: بلجيكا و كينيا (بصفتها رئيسين)؛ وكمبوديا واليابان (بصفتها مقررين)؛
- تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: فرنسا وكولومبيا (بصفتها رئيسين)؛ وأستراليا وكرواتيا (بصفتها مقررين)؛
- تدمير المخزونات: رومانيا وسويسرا (بصفتها رئيسين)؛ وإيطاليا وغواتيمالا (بصفتها مقررين)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: بيرو والنمسا (بصفتها رئيسين)؛ والمكسيك وهولندا (بصفتها مقررين).

٣٢- وعلى إثر اقتراح قدمه الرئيس، وافقت الدول الأطراف على تحديد تواريخ اجتماعات اللجنة الدائمة لعام ٢٠٠٣ في الفترتين من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو.

٣٣- وسلمت الدول الأطراف بقيمة لجنة التنسيق وأهميتها في الأداء والتنفيذ الفعالين وبالعمل في كنف الانفتاح والشفافية، وطلبت أن تستمر لجنة التنسيق في اتباع نهج عملي، على النحو الذي يتسق مع ولايتها، وأن تتحلى بالمرونة في تحديد شكل اجتماعات اللجنة الدائمة وتتابعها وفي الوقت المخصص لكل واحد منها، وأن تستمر في إتاحة المحاضر الموجزة لاجتماعاتها على موقع الشبكة العالمية لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وطلبت من الرئيس، بوصفه رئيس لجنة التنسيق مواصلة تقديم تقارير عن أعمال هذه اللجنة.

٣٤- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ الوارد في المرفق السابع. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز للسرعة التي أنشأ بها الوحدة ولدعمه المتواصل لبرنامج العمل فيما بين الدورات، وعن تقديرها للوحدة للسرعة التي أبرزت بها كفاءتها وقيمتها لدى الدول الأطراف.

٣٥- كما لاحظ الاجتماع أن العمل الذي اضطلعت به دول أطراف مهمة بالأمر من خلال وضعها لبرنامج رعاية يساعد على كفاءة التمثيل على نطاق أوسع في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية واجتماعات ما بين الدورات. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لبرنامج الرعاية وفعاليتها لإدارة مركز جنيف له.

٣٦- وعلى أساس ورقة الرئيس بشأن استحداث عملية التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية كما يرد في المرفق الرابع، وافق الاجتماع على منح ولاية للرئيس تقضي بتسهيله المشاورات التي ستؤدي إلى النظر في طائفة من المسائل خلال الاجتماع الخامس المعني بعمليات التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية.

٣٧- وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها وارتياحها لعمل اللجان الدائمة، ورحبت ترحيباً حاراً بتقارير اللجان الدائمة كما ترد في المرفق الخامس. وقد وافق الاجتماع بصورة عامة على التوصيات المقدمة من اللجان الدائمة وحث الدول الأطراف وجميع الأطراف الأخرى المعنية على اتخاذ إجراءات عاجلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بهذه التوصيات.

٣٨- واتفق الاجتماع، في جلسته العامة الأخيرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في بانكوك، تايلند، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

٣٩- واعتمد الاجتماع، في الجلسة العامة نفسها، إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً ببرنامج العمل الذي وضعه الرئيس والذي يرد في المرفق السادس بوصفه وسيلة عملية لتيسير تنفيذ الاتفاقية وفقاً للتوصيات المقدمة من اللجان الدائمة.

#### واو - الوثائق

٤٠- ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الرابع.

#### زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع الرابع

٤١- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة والأخيرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مشروع تقريره النهائي الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.4/2002/CRP.5.

## الجزء الثاني

### إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف

- ١- نحن، الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومعنا سائر الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقد اجتمعنا في جنيف، نعيد تأكيد التزامنا الذي لا يتزعزع بالقضاء التام على الألغام المضادة للأفراد وبالتصدي للآثار الحبيثة والوحشية لتلك الأسلحة ولنلتزم بتعزيز جهودنا في المجالات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية.
- ٢- إننا نحتفي بالتأييد المتزايد للاتفاقية، حيث صدّقت عليها ١١٦ دولة وانضمت إليها ١٢ دولة. وإلى جوار ١٧ بلداً إضافياً وقع على الاتفاقية وإن لم ينضم بعد إليها، فإن مجموع عدد الدول الأطراف فيها أو الموقعة عليها بلغ الآن ١٤٥ دولة، منها ما يربو على ٤٠ دولة موبوءة بالألغام. ونحن ندعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم بعد إليها إلى أن تفعل ذلك. كما ندعو جميع الدول التي هي في سبيلها إلى إعلان قبولها رسمياً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى أن تطبق بنود الاتفاقية بصورة مؤقتة.
- ٣- ونحن نعترف بأن المعايير الدولية الجديدة التي أرستها الاتفاقية تتجلى من السجل المشرف لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تصرف كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تحترم أحكامها. ولم تعد ٨٨ دولة طرفاً تملك ألغاماً مضادة للأفراد مخزنة. ويشمل ذلك التدمير التام للألغام المخزونة في ٣٤ دولة، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مع وجود ٢٢ دولة طرفاً في سبيلها إلى تدمير مخزوناتهما. وعلاوة على ذلك، فقد خصّص أكثر من ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة منذ جرى التفاوض بشأن الاتفاقية من أجل التصدي للمشكلة العالمية للألغام الأرضية، إلى جانب الموارد التي تخصصها البلدان الموبوءة بالألغام لهذا الغرض.
- ٤- ويسرنا أن مساحات هائلة من الأرض طُهرت خلال العام الماضي من الألغام المضادة للأفراد، وأن معدلات الإصابة في عدد من أشد دول العالم تعرضاً لوباء الألغام قد انخفضت، وأن تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية قد تحسّن، وأن جهودنا التعاونية تساهم باستمرار في إحراز هذا التقدم.
- ٥- وإذا كنا نحتفي بنجاح الاتفاقية، فإننا لا نزال على قلقنا العميق من أن أعداداً لا تحصى من الأبرياء تعاني يومياً من القتل والتشويه والمعيشة المهددة، وأن هول الألغام يمنع الأفراد من استئناف التمتع بحياتهم، وأن الأثر الدائم لهذه الألغام يحرم المجتمعات لفترة طويلة بعد انتهاء الصراع من فرصة إعادة البناء.
- ٦- إننا نشجب استخدام الألغام المضادة للأفراد لأي غرض من الأغراض. فهذا الاستخدام يتنافى مع هدف الاتفاقية والغاية منها ويعمل على تفاقم المشاكل الإنسانية التي نجمت بالفعل عن استخدام هذه الأسلحة. ونحن نحث كل من لا يزال يقوم باستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستحداثها وإنتاجها واقتنائها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بأية طريقة أخرى، على الكف فوراً عن ذلك وعلى الانضمام إلينا في إنجاز مهمة القضاء على هذه الأسلحة. وندعو بالخصوص الدول التي بقيت خارج الاتفاقية، والتي استعملت أخيراً ألغاماً مضادة للأفراد و/أو تستمر في إنتاجها إلى وقف تلك الأنشطة.

٧- ونحن نتوقع من الدول التي أعلنت التزامها بهدف الاتفاقية ومقصدها ولا تزال تستخدم الألغام المضادة للأفراد أن تعترف بأن ذلك يشكل خرقاً واضحاً للالتزامها الرسمي. كما نطالب جميع الدول المعنية بأن تحترم التزاماتها.

٨- وإذ نعترف بالحاجة إلى تحقيق الامتثال التام لجميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإننا نعيد تأكيد التزامنا بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبالامتثال التام لأحكامها، تحدونا في ذلك روح التعاون والتآزر التي تميزت بها هذه العملية. وفي حالة شعورنا بقلق بالغ بسبب عدم الامتثال لأي التزام من الالتزامات الواردة في الاتفاقية، فإننا نقر بمسؤوليتنا، وتحدونا روح التعاون، في السعي للحصول على توضيحات بشأن ذلك القلق.

٩- نُذكر بأن فترة السنوات الأربع التي تقرر كحد أقصى لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد تفصلها سنة عن نهايتها بالنسبة إلى الدول التي أصبحت أطرافاً عام ١٩٩٩. ونذكر أيضاً بتعهد كل دولة بالقيام، في أقرب وقت، دون أن يتجاوز ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد بالمناطق الملعنة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ونشجع على مواصلة المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي ترمي إلى الوفاء بهذه الالتزامات. ونهني في الوقت نفسه الدول التي دمرت أصلاً مخزونات الألغام المضادة للأفراد والدول التي سجلت تقدماً كبيراً في تطهير المساحات المغمومة.

١٠- ونحن نطلب من جميع الحكومات والشعوب في كل مكان أن تنضم إلى المهمة المشتركة الرامية إلى التصدي للتحديات الهائلة التي تنطوي عليها الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا، وتوفير ما يلزم من مساعدات تقنية ومالية، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدماج هذه الجهود في وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. ونعيد التأكيد، بصفتنا دولاً أطرافاً ملتزمين بالقضاء على الألغام المضادة للأفراد، على أن المساعدة والتعاون في مجال التدابير العملية لإزالة الألغام سيقدمان في المقام الأول إلى أولئك الذين نبذوا إلى الأبد استعمال هذه الأسلحة من خلال التقيد بالاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها.

١١- إننا نسلم بأن تحقيق وعود هذا الصك الإنساني الفريد والهام يقتضي منا مواصلة العمل دون هوادة في جميع أنحاء العالم من أجل إنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتدمير مخزوناتنا، والكف عن استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها ونقلها، وتطهير مناطق الألغام لتحرير الأرض من ربقتها القاتلة، ومساعدة الضحايا على استئناف التمتع بحياتهم في كرامة، ومنع وقوع ضحايا جدد.

١٢- ونسلم أيضاً بأن التقدم المحرز صوب إخلاء العالم من الألغام المضادة للأفراد سيلقى التشجيع بالتزام الأطراف الفاعلة غير الحكومية بالتوقف عن استخدام هذه الألغام ونبذها بما يتماشى مع القواعد الدولية التي أنشأتها هذه الاتفاقية. ونحث جميع تلك الأطراف على وقف استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والتخلي عن ذلك وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

١٣- وإننا نعرب عن ترحيبنا الحار بالتقدم الضخم الذي تحقق من خلال برنامج العمل لما بين الدورات، الذي لا يزال يشكل محوراً لما يبذله المجتمع الدولي من جهود في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام ويدفع هذه الجهود إلى الأمام. وهو يساعدنا مساعدة كبيرة على تحقيق هدفنا الجماعي المتمثل في تنفيذ الاتفاقية، ويوفر محفزاً يمكن فيه

للدول الموبوءة بالألغام وللدول الأخرى تقاسم الخبرات واكتساب المعرفة، وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. ونحن نعرب عن ارتياحنا لتنفيذ برنامج العمل لما بين الدورات بوحى من تقاليد التشارك والحوار والانفتاح والتعاون العملي. ونرحب بتزايد مشاركة البلدان الموبوءة بالألغام، فيما يضطلع به من عمل في الفترات الواقعة بين الدورات وبالمساهمة القيمة التي يقدمها برنامج الرعاية.

١٤- وعملاً على زيادة تعزيز عملية ما بين الدورات، نلتزم بتعزيز الجهود التي نبذلها في المجالات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية. كما نلتزم مجدداً بالمضي قدماً بعملنا على نحو يتسق مع المبادئ التي استفاد منها برنامج ما بين الدورات أياً استفادة، لا سيما الطابع غير الرسمي والتعاون. كما نحب بالدول الأطراف وغيرها من الأطراف الأخرى الفاعلة المهتمة، المشاركة بنشاط في عملاً اللجان الدائمة.

١٥- ونحن نعترف بالأعمال الإيجابية التي قامت بها لجنة التنسيق المكلفة بتنسيق برنامج عمل ما بين الدورات، وبدورها في تقوية عملية ما بين الدورات. ونعرب لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن شكرنا لما يقدمه من دعم جوهري لعملية ما بين الدورات والتزامه بتعزيز دعمه لها. كما نعرب عن تقديرنا للمركز لتعجيله بإنشاء وحدة دعم التنفيذ وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف خلال الاجتماع الثالث لها وعن تقديرنا للوحدة لما أظهرته من قيمة وفعالية على نحو سريع للدول الأطراف.

١٦- كما نسلم بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال إزالة الألغام.

١٧- ونعرب عن امتناننا للحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات والوكالات الإقليمية والوطنية على مساهمتها القيمة والجليلة في العمل فيما بين الدورات وفي تنفيذ الاتفاقية وتوطيدها عموماً.

١٨- وإننا إذ نتدبر التقدم الذي أحرزناه والإنجازات التي حققناها، وإذ نستشرف العمل الذي مازال ينتظرنا نحدد تأكيد اقتناعنا بضرورة طي صفحة الألغام المضادة للأفراد إلى الأبد، والتزامنا بمساعدة أولئك الذين وقعوا ضحية رعبها، ومسؤوليتنا المشتركة بأن نكون أوفياء لذكرى من زهقت أرواحهم نتيجة استخدام تلك الأسلحة، بمن فيهم أولئك الذين لقوا حتفهم تفانياً في مساعدة غيرهم عن طريق إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها أو تقديم المساعدة الإنسانية.

## المرفق الأول

### قائمة الوثائق

| العنوان                                                                                                                            | الرمز                        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| التقرير النهائي للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام | APLC/MSP.4/2002/1            |
| مشروع جدول الأعمال المؤقت                                                                                                          | APLC/MSP.4/2002/L.1          |
| مشروع برنامج العمل                                                                                                                 | APLC/MSP.4/2002/L.2          |
| مشروع النظام الداخلي                                                                                                               | APLC/MSP.4/2002/L.3          |
| التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف                                                                                | APLC/MSP.4/2002/L.4          |
| مشروع التقرير، الجزء الثاني - إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف                                                                  | APLC/MSP.4/2002/L.5          |
| مشروع التقرير، المرفق السادس - ورقة الرئيس بشأن برنامج العمل                                                                       | APLC/MSP.4/2002/L.6/Rev.1    |
| تقرير اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بحظرها والتكنولوجيات المتصلة بذلك - التقرير النهائي ٢٠٠١-٢٠٠٢                 | APLC/MSP.4/2002/SC.1/1       |
| تقرير اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً - التقرير النهائي ٢٠٠١-٢٠٠٢                       | APLC/MSP.4/2002/SC.2/1       |
| تقرير اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات - التقرير النهائي ٢٠٠١-٢٠٠٢                                                          | APLC/MSP.4/2002/SC.3/1       |
| تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها - التقرير النهائي ٢٠٠١-٢٠٠٢                                         | APLC/MSP.4/2002/SC.4/1/Rev.1 |
| ملخص التقارير عن تدابير الشفافية                                                                                                   | APLC/MSP.4/2002/INF.1        |
| قائمة المشاركين                                                                                                                    | APLC/MSP.4/2002/INF.2        |
| إضافة إلى قائمة المشاركين                                                                                                          | APLC/MSP.4/2002/INF.2/Add.1  |
| تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ                                                                                                     | APLC/MSP.4/2002/CRP.1        |
| ورقة الرئيس بشأن برنامج العمل فيما بين الدورات                                                                                     | APLC/MSP.4/2002/CRP.2        |

| العنوان                                                                   | الرمز                  |
|---------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| ورقة الرئيس بشأن استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧                       | APLC/MSP.4/2002/CRP.3  |
| ورقة الرئيس بشأن استحداث عملية التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية | APLC/MSP.4/2002/CRP.4  |
| مشروع التقرير، الجزء الأول - تنظيم وأعمال الاجتماع الرابع                 | APLC/MSP.4/2002/CRP.5  |
| مقتطفات من تقرير الأمين العام (١٩٩٨): تقديم المساعدة في إزالة الألغام     | APLC/MSP.4/2002/MISC.1 |
| القائمة المؤقتة للمشاركين                                                 | APLC/MSP.4/2002/MISC.2 |

## المرفق الثاني

### ورقة الرئيس بشأن برنامج العمل فيما بين الدورات

#### الغرض من هذه الورقة

مرت ثلاث سنوات على إنشاء برنامج العمل فيما بين الدورات وأنجز قدر هائل من العمل. غير أنه لا يزال هناك الكثير لم ينجز بعد، ولم يبق سوى عامين على عقد مؤتمر استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وتبعاً لذلك، فقد ترغب الدول الأطراف والشركاء الرئيسيون، الآن، في الوقوف على الطريقة التي أسهم بها برنامج العمل فيما بين الدورات في التنفيذ الفعلي للاتفاقية وسبل إمكانية إسهام البرنامج من الآن فصاعداً. ومن خلال استعراض الجهود التي بذلناها إلى حد الآن وبعض الدروس المستفادة، تقترح هذه الورقة بعض المبادئ الأساسية للعمل الذي سيجري القيام به مستقبلاً، تمثيلاً مع الأهداف الأصلية التي لا تزال صالحة والتي أقرتها الدول الأطراف عام ١٩٩٩.

#### معلومات خلفية

أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية عام ١٩٩٩ في مابوتو برنامج العمل فيما بين الدورات من أجل تأمين تنفيذ الاتفاقية بانتظام وفعالية من خلال برنامج عمل أكثر تنظيماً على أساس ورقة الرئيس، التي أشارت إلى أن أهداف البرنامج هي ما يلي:

- "إشراك أوساط دولية عريضة بغرض المضي قدماً في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية"؛
- "تيسير دراسة جميع الأطراف المهتمة بقضايا الأعمال المتعلقة بالألغام دراسة متعمقة بعقد اجتماعات يكمل ويعتمد بعضها على البعض الآخر بطريقة مرتبة ومنظمة"؛
- "تنظيم العمل في إطار الاتفاقية بطريقة تعزز الاستمرارية، والانفتاح والشفافية، والشمولية وروح التعاون".

وكان برنامج العمل فيما بين الدورات ناجحاً في تعزيز التوعية، وبلوغ تفاهم مشترك بشأن مسائل متنوعة، وتحديد أفضل الممارسات، وتبادل الخبرات والمعلومات بشأن الوسائل الواسعة المتوفرة لمعالجة مشكلة الألغام البرية، فضلاً عن إتاحة الفرصة لمختلف الأطراف الفاعلة العاملة في مسائل إزالة الألغام للالتقاء ومناقشة الأفكار.

ومن المسائل التي تتصل اتصالاً مباشراً بإنجازات برنامج العمل فيما بين الدورات إنشاء الدول الأطراف كلاً من لجنة التنسيق للرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين التابعة للجان الدائمة ووحدة دعم التنفيذ في إطار مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

## الدروس المستفادة من عملية ما بين الدورات

أبرز برنامج العمل فيما بين الدورات أهمية عدد من المبادئ التي أسهمت في برنامج عمل فعلي. وتتيح هذه المبادئ قاعدة متينة لتأمين فعالية البرامج الجارية:

- التماسك، وتبرز أهميته في الطريقة التي تشكل بهافرادى اللجان الدائمة جزءاً من مكون أكبر، ويستدعي تضافر جهودها في تحديد الاحتياجات، واستحداث جداول الأعمال، وفي التشديد على الأهداف الإنسانية إلى جانب الإقرار بالطبيعة المميزة للمسائل التي تتناولها كل لجنة؛
- المرونة، وقد أثبتت قيمتها في قدرة برنامج العمل فيما بين الدورات على التطور بغية استيفاء الاحتياجات المتغيرة؛
- الشراكة، وكانت أساسية في نجاح هذه العملية، فيما يتصل بالإسهام الأساسي للمنظمات الدولية وغير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية؛
- الطابع غير الرسمي الذي كفل إجراء حوار مفتوح وثرى؛
- الاستمرارية التي تكفل تأسيس الجهود على التقدم المحرز سابقاً وتشير إلى الطريقة التي يمكن أن تُتجاوز بموجبه التحديات مستقبلاً؛
- الاستعداد الفعال، ويسهم في استفادة جميع الذين يحضرون الاجتماعات إلى أقصى حد.

## الاحتياجات والفرص الحالية

لا يزال الغرض من برنامج العمل فيما بين الدورات مناسباً اليوم كما كان عليه عام ١٩٩٩. وفي هذه المرحلة من عمر الاتفاقية ونظراً إلى الإنجازات التي تم تحقيقها حتى الآن، وإلى جانب الغرض من التنفيذ الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية، فإنه من المهم التركيز، وبوضوح أكبر، على تلك المجالات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية:

- تدمير الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال في المخزونات؛
- تطهير المساحات التي توجد فيها ألغام مضادة للأفراد؛
- تقديم المساعدة للناجين من الألغام البرية؛
- ضمان القبول العالمي لحظر الألغام المضادة للأفراد.

ويستلزم تركيز برنامج العمل فيما بين الدورات بصفة أكثر فعالية على أغراض الاتفاقية الإنسانية، المشاركة الكاملة والنشطة للدول الأطراف. وبغض النظر عن روح الشراكة الفريدة التي تتميز بها الاتفاقية والتي تشمل المنظمات غير الحكومية والدولية، فإن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على الدول الأطراف. وتبعاً لذلك ينبغي زيادة التشديد على الإصغاء إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بخططها واحتياجاتها من المساعدة وإلى الدول الأطراف التي تكون في موقع يمكنها من تقديم المساعدة وذلك في مجال نواياها ومتطلباتها للحصول على معلومات.

وينبغي أن يتضمن أي تشديد متجدد لتحقيق الأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية، تقييماً شاملاً ومستمراً للحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وبحلول عام ٢٠٠٤، سيكون التقدم المحرز في بعض المجالات أساسياً (مثل استكمال تدمير العديد من الدول الأطراف للمخزونات وتحقيق تقدم هائل في تطهير المساحات الملوثة). ويتوقع تحقيق تقدم في مجالات أخرى (مثل تحسين رفاه الناجين من الألغام البرية والمضي قدماً بالاتفاقية نحو تعميمها). ويمكن لبرنامج العمل فيما بين الدورات أن يسهم إسهاماً هاماً في هذا الصدد بتوفير منتدى يحدد الاحتياجات القائمة، والوسائل المتاحة للاستجابة لتلك الاحتياجات، والتقدم المحرز والأعمال المتبقية.

#### الخلاصة

شكل برنامج العمل فيما بين الدورات أداة ثمينة في نجاح الاتفاقية وينبغي أن تستمر الدروس المستفادة في القيام بتوجيه جهودنا. وبالمثل، يظل وجود اللجان الدائمة صالحاً كما هو الشأن بالنسبة إلى العمل الذي يجري على نطاق غير رسمي.

وفضلاً عن ذلك، فقد نتمكن من الحصول على فوائد مستمرة من برنامج العمل فيما بين الدورات وذلك بتركيز عنايتنا على نحو أكثر فعالية على الأهداف الإنسانية للاتفاقية وعلى التقدم المحرز في الجهود التي نبذلها معاً والرامية إلى تنفيذ أحكامها التي تتصل اتصالاً مباشراً بتلك الأهداف. ويمكن أن يتم ذلك بزيادة مشاركة الدول الأطراف، وتعزيز الحوار مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، وتقييم التقدم المحرز بصفة شاملة، والحرص على تحديد الاحتياجات والوسائل الكفيلة بالاستجابة لتلك الاحتياجات، والنهوض بتعميم الاتفاقية.

ويمكن لهذه الورقة أن تشكل، بإقرار الدول الأطراف لها، أساس الأنشطة الجارية في إطار برنامج العمل فيما بين الدورات خلال الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي.

### المرفق الثالث

## ورقة الرئيس بشأن استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧

### معلومات خلفية

تطلب الاتفاقية إلى كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف تقريراً (المادة ٧-١). كما تطلب الاتفاقية إلى أن تقدم الدول الأطراف، سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام (المادة ٧-٢).

وإضافة إلى التقارير عن تدابير التنفيذ الوطنية (المادة ٩) والألغام التي يتم الاحتفاظ بها أو نقلها وفقاً للمادة ٣، فإن أكثرية البنود التي يتعين على الدول الأطراف أن تبلغ عنها تتصل بتنفيذ تدابير معالجة الأثر الإنساني للألغام المضادة للأفراد. وهذه المعلومات قيمة هامة في تيسير التعاون وتقديم المساعدة. وتبعاً لذلك فإنه من صالح جميع الدول الأطراف ضمان أن تكون نسبة الإبلاغ عالية وأن تستفيد من الإمكانيات الكاملة للتقارير.

ونوقش هذا الموضوع خلال برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢، حيث سلّط الضوء على العلاقة بين استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ وتنفيذ الاتفاقية. وُثِّقَ بأن عملية المساعدة والتعاون يمكن أن تُعزَّزَ إذا كان هناك بيان واضح للتحديات، والخطط، والتقدم المحرز واحتياجات البلدان المتضررة من الألغام، فضلاً عن مساهمات وموارد الدول الأطراف. وأشار أيضاً إلى أن للمادة ٧ دوراً أساسياً في تقديم معلومات إنسانية هامة يُحتاج إليها لكفالة تحقيق التطابق بين الاحتياجات والموارد. وتبلغ نسبة تقديم استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ في الوقت الراهن نحو ٨٠ في المائة.

وتتعلق التحديات التي حددت فيما يتعلق باستثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧، بإيجاد طرائق للزيادة في نسبة الإبلاغ وكذلك في ضمان إمكانية استخدام المعلومات الواردة في التقارير على نحو فعال في عملية التعاون الرامية إلى تيسير التنفيذ.

وخلال اجتماع ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، قدّم منسّق مجموعة الاتصال المعنية بالمادة ٧ ورقة شكّلت أساس المناقشة بشأن هذه المسائل. ورحّب العديد من الوفود بالعناصر الواردة في الورقة غير الرسمية ونوّهوا بأهمية استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ ليس فقط كالتزام بموجب الاتفاقية، لكن أيضاً كأداة هامة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبالنسبة إلى الدول الأطراف المتضررة من الألغام للإبلاغ عن احتياجاتها إلى الدول الأطراف الأخرى.

وتهدف هذه الورقة إلى تعزيز الأفكار التي قدّمت في إطار استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ بغية تقديم اقتراحات يمكن أن تستفيد منها الدول الأطراف لمساعدتها على زيادة نسبة الإبلاغ وضمان إمكانية استخدام المعلومات الواردة في التقارير بصفة فعّالة<sup>(١)</sup>.

## اقتراحات:

### ١ - ضمان إتاحة المعلومات الخاصة بالالتزامات الواردة في المادة ٧ مسألة معروفة جداً

أنجز عمل هائل بغية تشجيع تقديم استثمارات الإبلاغ في حينها، وذلك من خلال عمل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، واستحداث دليل إبلاغ أعده مركز معلومات تكنولوجيا التحقق VERTIC بدعم من حكومة بلجيكا وإسهام العديد من الدول الأطراف والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، وإرسال رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف. غير أن الطبيعة السنوية لإعداد استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ تعني أن الوعي بهذا الالتزام يجب تعزيزه باستمرار. وفي هذا الصدد، ينبغي لرئيس اجتماع الدول الأطراف فضلاً عن الأمم المتحدة أن يواصل تذكير الدول بالمواعيد النهائية القادمة لتقديم الاستثمارات. كما ينبغي لرئيس اجتماع الدول الأطراف ومنسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ مواصلة تعزيز الأدوات المستحدثة لمساعدة الدول الأطراف على إعداد التقارير.

### ٢ - الاستفادة القصوى من فرصة تقديم "معلومات إضافية"

لا تطالب الدول الأطراف بالإبلاغ عن أي شيء يتجاوز ما تنص عليه المادة ٧ (رغم أن الدول الأطراف تشجع على تقديم معلومات طوعية في الاستثمارات). غير أن مجرد تقديم موقع المساحات المغمومة وتفاصيل عن فئات الألغام في تلك المساحات يعني إتاحة الفرصة للاستفادة الكاملة من استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ بوصفها الصوت الرسمي لدولة طرف في عملية اتصالها بالدول الأطراف الأخرى التي تتعلق بمسائل التنفيذ الأوسع. وقد ترغب الدول الأطراف في الاستفادة من هذه الفرصة لتقديم "معلومات إضافية" في شكل استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧. وعلى سبيل المثال، فقد تجد الدول الأطراف من المفيد بالنسبة إليها استخدام هذا الجزء من شكل الإبلاغ لتقديم ما يلي: (أ) عرض عام عن أثر مشكلة الألغام؛ (ب) خطط لمعالجة المشكلة؛ (ج) التقدم المحرز؛ و(د) احتياجات المساعدة. وإضافة إلى ذلك، فقد ترغب الدول الأطراف في النظر في طريقة الاستفادة إلى أقصى الحدود من فرصة تقديم "معلومات إضافية" عن تدمير المخزونات.

ويمكن لتقديم هذه المعلومات أن يساعد على تيسير جهود التعاون الرامية إلى المساعدة على تنفيذ الاتفاقية. ذلك أنه بإمكان الزيادة في المعلومات كماً وكيفاً أن تتيح أساساً أفضل للقيام بأعمال فعلية. وبالمثل، فإن تعزيز استغلال تلك المعلومات يمكن أن يوفر حافزاً أكبر للإبلاغ في حينه. (ملحوظة: لا تنطوي هذه الاقتراحات على تغيير في شكل تقديم استثمارات الإبلاغ. بل إن ما يشار إليه هو أنه بإمكان الدول الأطراف، إذا ما رأت ذلك، أن تستفيد بصفة أكبر من الشكل القائم. وإذا وجدت الدول الأطراف أن الإبلاغ عن تلك المسائل صعب جداً أو مبهم، فإنه بإمكانها أن تسعى للحصول على المساعدة على نحو يتسق مع المادة ٦-١ من الاتفاقية).

### ٣ - استخدام النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام بغية المساعدة على تقديم استثمارات الإبلاغ

تم وزع النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام أو سيتم ذلك في أكثر من اثني عشرة دولة طرف متضررة من الألغام المضادة للأفراد. وصُمم هذا النظام ليشكل قاعدة بيانات وأداة من الدرجة الأولى لدعم اتخاذ القرارات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام. وفي هذا الصدد، يمكن للنظام في البلدان التي وُزع فيها أن يساعد على تيسير تقديم المعلومات المتعلقة بمسائل مثل الآثار المترتبة عن المساحات المغمومة والتقدم المحرز في معالجة تلك الآثار.

#### ٤ - الاستفادة على نحو أفضل من الاستثمارات

إذا كانت المادة ٧ لا تنص على الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بتقديم الرعاية للناجين من الألغام البرية ورد الاعتبار لهم وإعادة إدماجهم، فإن احتمال القيام بذلك يوجد عن طريق الاستثمارات. وقد استُعملت هذه الاستثمارات حتى الآن لبيان الموارد المخصصة للمشكلة.

غير أن الاستثمارات ياء يمكن كذلك أن تُستعمل بوصفها صوتاً هاماً للدول الأطراف في استحداث التحديات لتلبية احتياجات الناجين من الألغام البرية، ووضع خطط لمعالجة تلك التحديات، والتقدم المحرز ومتطلبات المساعدة. وقد ترى الدول الأطراف في هذا الصدد أن تحيط علماً بالمناقشات التي جرت داخل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وهي المناقشات التي تناولت الطريقة التي يمكن بها للدول الأطراف المتضررة أن تستفيد من الاستثمارات ياء فضلاً عن مجموعة من الأسئلة التي وزعها الرئيسان المشاركان في اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

#### ٥ - تيسير تقديم استثمارات الإبلاغ في حينها

إن استكمال استثمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧، بالنسبة للدول الأطراف التي ليس لديها ألغام مضادة للأفراد أو مساحات ملغومة، عملية سهلة يجب، رغم ذلك، أن تتعهد بها الدول سنوياً. ويمكن أن تكون هذه العملية أكثر يسراً بالنسبة للدول الأطراف وسلطاتها الوطنية - ويمكن أن تؤدي إلى الزيادة في نسبة تقديم استثمارات الإبلاغ، لو أضافت الدول الأطراف صفحة غلاف عند تقديم تقاريرها.

فقد اعتُمدت خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف أشكال لتقديم تقارير موحدة بغية تيسير متطلبات تقديم استثمارات الإبلاغ، وتعزيز إمكانيات المقارنة، وتيسير تعميم الأمم المتحدة للتقارير. ويمتاز هذا النهج، الذي اقترحت النمسا، بالكفاءة وبفعالية التكاليف على السواء. وفي الإطار ذاته، لو قدمت الدول الأطراف على أساس طوعي صفحة غلاف على غرار العينة المقترحة المرفقة (انظر التذييل)، لأمكنها أن تبين ببساطة إذا ما كانت المعلومات المقدمة لم تتغير مقارنة بنماذج السنة السابقة.

ويقوم مفهوم صفحة الغلاف على ما يلي: يتألف شكل تقرير الإبلاغ من عشر استثمارات فردية (مرتبة من ألف إلى ياء). وتتضمن كل استثمار بيانات ومعلومات محددة يمكن أن تتغير من سنة إلى أخرى، ويمكن أن تظل دون تغيير خلال فترات الإبلاغ المتعددة أو تتضمن بيانات ومعلومات غير قابلة للتطبيق لأن النشاط المبلغ عنه قد توقّف أو لم يوجد البتة. وبدل تقديم استثمارات فارغة لا تنطبق على الحالة سنة بعد أخرى أو معلومات وبيانات لم تتغير مراراً وتكراراً، يمكن للدول الأطراف ببساطة أن تبين على صفحة الغلاف إن كانت المعلومات المتعلقة بتقرير السنة السابقة لم تتغير. وبالتالي فمن غير الضروري تقديم استثمارات لا تتضمن أية بيانات أو التي ظلت على حالها. وبعبارة أخرى، تقدّم الاستثمارات التي تتضمن معلومات جديدة فقط.

## الخطوات العملية

وللتذكير، وبفضل دعم إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، يمكن للدول الأطراف أن تجد التقارير التي تنص عليها المادة ٧ في الشبكة العالمية على عنوان الموقع التالي: <http://disarmament.un.org/MineBan.nsf>.

ويشار على الدول الأعضاء كذلك أن تقدم تقاريرها بالبريد الإلكتروني إلى الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح، وهي السيدة تامارا مالينوفا Tamara Malinova (عنوان البريد الإلكتروني: malinova@un.org؛ الهاتف 99 81 963 212 +) وتأكيد ذلك عن طريق الفاكس (21 11 963 212 +) أو بواسطة مذكرة شفوية إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عند تقديم التقارير.

## الخاتمة

تظل المادة ٧ التزاماً هاماً من التزامات الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير شفافية تنفيذها. غير أن استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ يمكن أن يُنظر إليها بصفقتها أكثر من آلية شفافية ذلك أنه بشكلها الحالي وبالطريقة التي تقدّم بها، يمكن أن تكون أداة بالنسبة إلى الدول المتضررة بالألغام جلب انتباه الجهات المانحة لاحتياجاتها بغرض تيسير التعاون وتقديم المساعدة. وفضلاً عن ذلك، وبغية تأمين نسبة عالية من تقديم الاستمارات من جميع الدول الأطراف، يمكن أن تكون بعض الآليات مثل صفحة الغلاف والمساعدة المقدمة من النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام، مفيدة.

## الحاشية

(أ) لا تشير هذه الأفكار إلى الحاجة إلى تعديل شكل استمارات الإبلاغ أو إلى وجوب التفكير في إدخال تغييرات على المادة ذاتها.

## تذييل

### صفحة غلاف التقرير السنوي المقدم بموجب المادة ٧

اسم الدولة [الطرف]: \_\_\_\_\_  
الفترة المشمولة بالتقرير: \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_  
(اليوم/الشهر/السنة) (اليوم/الشهر/السنة)

|                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الاستثمار ألف: تدابير التنفيذ الوطنية:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                          | <p>الاستثمار واو: حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> |
| <p>الاستثمار باء: مخزون الألغام المضادة للأفراد:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                   | <p>الاستثمار زاي: الألغام المضادة للأفراد المدمرة:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>          |
| <p>الاستثمار جيم: مواقع المناطق الملوثة:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                           | <p>الاستثمار حاء: الخصائص التقنية:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                          |
| <p>الاستثمار دال: الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير (التقرير الأخير: السنة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> | <p>الاستثمار طاء: تدابير الإنذار:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                                                   |
| <p>الاستثمار هاء: حالة برامج التحويل:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                                                      | <p>الاستثمار ياء: مسائل أخرى ذات صلة:</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد تغيير</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>                                               |

ملاحظات بشأن استخدام صفحة الغلاف:

- ١- يمكن استخدام صفحة الغلاف باعتبارها تكميلاً لتقديم الاستثمارات المفصلة المعتمدة في الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في الحالات التي تكون فيها المعلومات المراد تقديمها في بعض استثمارات التقرير السنوي هي نفس المعلومات الواردة في التقارير السابقة. وهذا يعني أنه لدى استخدام صفحة الغلاف لا يلزم سوى تقديم الاستثمارات التي تتضمن معلومات جديدة.
- ٢- لا يمكن استخدام صفحة الغلاف باعتبارها بديلاً عن تقديم الاستثمارات المفصلة المعتمدة في الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف إلا إذا كانت جميع المعلومات المراد تقديمها في التقرير السنوي هي نفس المعلومات الواردة في التقارير السابقة.
- ٣- إذا أُشير في صفحة الغلاف إلى أن المعلومات المراد تقديمها في استثمار بعينها لم تتغير عن المعلومات الواردة في استثمار مقدمة في سنة سابقة وجب بيان تاريخ تقديم الاستثمار السابقة.

## المرفق الرابع

### ورقة الرئيس بشأن استحداث عملية التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية

#### الحاجة إلى التحضير

يشكل أول مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، المزمع عقده عام ٢٠٠٤ وفقاً لأحكام المادة ١٢ (١)، فرصة فريدة من نوعها لاستقطاب الاهتمام العالمي وجعله يركز على الإنجازات الهائلة التي حققتها الاتفاقية منذ إنشائها. كما يمثل المؤتمر فرصة لتكثيف الجهود الرامية إلى تعميم الاتفاقية. وتأسيساً على استعراض إنجازات الاتفاقية، سيتعين على المؤتمر الاستعراضي تقييم الالتزامات وزيادة تعزيزها في مجالي التعاون والمساعدة اللذين يعتبران ضروريين لتحقيق الأغراض الإنسانية للاتفاقية وطابعها العالمي. كما سيتعين عليه النظر في سبل تحسين هيكل برنامج عمل الاتفاقية فيما بين الدورات فضلاً عن الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف بغية تحقيق أهدافها المتفق عليها والوفاء بالتزاماتها القانونية بحلول عام ٢٠٠٩، موعد عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

وبغية تمكيننا من معالجة هذه العناصر الموضوعية، فإنه من المهمّ النظر في عدد من المسائل المتعلقة بعملية تحضير المؤتمر الاستعراضي. وتبعاً لذلك فقد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ قرارات خلال الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بشأن مسائل تتعلق بتلك العملية.

#### الطريق إلى الأمام

قد يكون من المفيد، بغية تيسير هذا العمل في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تزويد رئيس مؤتمر الدول الأطراف الرابع بولاية تخوّل له القيام بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن مسائل تتصل بعملية تحضير مؤتمر استعراضي، تنظر فيها الدول الأطراف خلال اجتماعها الخامس. ويمكن لهذه المشاورات أن تغطي جميع المجالات المتعلقة بالأعمال التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيها والتي تتصل بعملية تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، لا سيما:

#### ألف - موعد عقد المؤتمر الاستعراضي ومدته ومكانه

تتضمن المادة ١٢ (٢) من الاتفاقية الغرض من عقد المؤتمر الاستعراضي. ونظراً إلى طبيعة المسائل الواجب معالجتها وفقاً لغرض هذا المؤتمر، فإنه يمكن أن يكون موعد المؤتمر ومدته مماثلين لاجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. كما يلزم استكمال اختيار مكان عقد المؤتمر الاستعراضي. والدول الأطراف، إذ تيسر عملها المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي يجريها رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف، تحتاج إلى النظر في هذه المسائل والعمل من أجل اتخاذ قرار بشأنها خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف. ومن شأن ذلك أن يساهم في تحضيرات عملية لمؤتمر الاستعراض المزمع القيام بها بكفاءة وفي حينها.

## باء- الأطراف الفاعلة التي ستيسر العملية التحضيرية وترأس المؤتمر الاستعراضي

قد ترغب الدول الأطراف أن تعين خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف رئيسا ونائب/نواب رئيس للمؤتمر الاستعراضي. وقد يكون من المستصوب أيضا تحديد الدور الذي سيضطلع به الرئيس المعين في العملية التحضيرية. وإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى الرغبة الواسعة لدى الدول الأطراف في تأمين نجاح المؤتمر الاستعراضي، يمكن النظر في إشراك جميع الأطراف الفاعلة في الأعمال المتصلة بالتحضيرات للمؤتمر.

### جيم- موعد عملية التحضير الرسمية ومدتها

قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في اتخاذ قرار خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن موعد عملية التحضير الرسمية ومدتها ومكانها. كما يمكن أن يترأس الاجتماع (الاجتماعات) الرسمي التحضيري للمؤتمر الاستعراضي الرئيس المعين. وكما هو الشأن بالنسبة إلى الاجتماعات التحضيرية للاتفاقات الأخرى، يلزم أن ينظر ذلك الاجتماع (الاجتماعات) في المسائل الإجرائية مثل جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي وبرنامج عمله وميزانيته ونظامه الداخلي. كما يمكن إجراء مناقشة خلال الاجتماع (الاجتماعات) التحضيري الرسمي تتناول النتائج المتوقعة من المؤتمر الاستعراضي.

ولأغراض الكفاءة وفعالية التكاليف ونظرا إلى طبيعة المسائل المزمع تناولها بالنقاش، يمكن أن يعقد الاجتماع (الاجتماعات) التحضيري الرسمي مباشرة بعد اجتماعات اللجان الدائمة عام ٢٠٠٤.

### دال- برنامج العمل فيما بين الدورات

يمكن أن يكون لنتائج عمل اللجان الدائمة أثر بالغ في نتائج المؤتمر الاستعراضي، لا سيما فيما يتصل بالعرض العام لتنفيذ الاتفاقية في مجالات أساسية مثل مساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات وتطهير المناطق الملوثة. وإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء العناية للدور الذي يتعين على برنامج العمل فيما بين الدورات أن يضطلع به بين المؤتمر الاستعراضي الأول والثاني. وبالتالي فإنه من المهم النظر في الطريقة التي سيرتبط بها برنامج العمل فيما بين الدورات مع المؤتمر الاستعراضي في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

## المرفق الخامس

### التقارير النهائية للجان الدائمة

#### ١ - اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها

##### التقرير النهائي\*

٢٠٠٢-٢٠٠١

##### أولاً - مقدمة

اجتمعت، في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ويومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، المنشأة بموجب مقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف. وعُقد هذان الاجتماعان بناءً على طلب الرئيسان المتشاركين للجنة الدائمة، السيد العزّي منصور من اليمن والسيد إيريك ريدلر من ألمانيا وبدعم مقرريهما المتشاركين السيد مايكل أويوغي من كينيا والسيد مارك أشوروا من بلجيكا.

واشترك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون عن أكثر من ٨٠ دولة من الدول الأطراف، وعن ٣٠ دولة أخرى (موقعية وغير موقعية)، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمات دولية وغير حكومية عديدة أخرى. وعُقد الاجتماعان في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتم توفير الترجمة الفورية بالفرنسية والإسبانية بفضل دعم من المفوضية الأوروبية.

وقد ركزت اللجنة الدائمة اهتمامها على مدى تنفيذ العناصر الهامة من الاتفاقية، وتلقت عروضاً عامة متعمقة عن دراستين قطريتين إفراديتين، فضلاً عن معلومات مستكملة عن مسائل مواضيعية متنوعة ومعلومات مستكملة مقدمة من الدول الأطراف الموبوءة بالألغام والجهات المانحة بشأن أوضاعها واحتياجاتها الخاصة.

#### ثانياً - عرض عام لحالة التنفيذ

قدم الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية للجنة الدائمة عرضاً عاماً شاملاً عن حالة تنفيذ عملية إزالة الألغام. وخلص هذا العرض العام إلى أن الجهات الفاعلة المعنية تفتقر إلى البيانات والمعلومات الكافية لتقييم الوضع العالمي، وللاضطلاع بأنشطة هادفة ورشيدة فيما يتعلق بالألغام ووضع خطة استراتيجية يمكن للجهات المانحة أن تلتزم بها في ترتيب أولويات التمويل.

---

\* قدّم هذا التقرير الرئيسان المتشاركين للجنة الدائمة، ألمانيا واليمن. وهذا التقرير هو ملخص مقدم من الرئيسين المتشاركين عن نطاق الأعمال التي أنجزتها اللجنة الدائمة في فترة ما بين الدورتين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. ويتحمل الرئيسان مسؤولية تلك الوثيقة التي لم تخضع لمفاوضات.

وبالإضافة إلى تحديد هذه الحاجة إلى المعلومات، اقترح في عرض مقدم في إطار أعمال المتابعة، توضيح مفهوم الدول الموبوءة بالألغام ليس فقط على أساس عدد الضحايا بل وعلى أساس عوامل أخرى تشمل إمكانية الوصول إلى الأرض والهياكل الأساسية، وأنواع الألغام/الأجهزة غير المنفجرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. واقترح، علاوة على ذلك، تحديد ثلاثة مستويات من الأولويات المناقضة الأهمية وهي: مناطق خفض فيها تأثير الألغام (أولوية قصوى)؛ والمناطق الخالية من تأثير الألغام (أولوية متوسطة)؛ والمناطق الخالية من الألغام (أولوية منخفضة).

ولوحظ لدى تقييم الحالة العامة للتنفيذ إحراز تقدم ملموس في هذا الصدد. واسترعى الانتباه إلى بعض الأمثلة فيبين أن: مستوى العمليات قد تحسّن، وأن الأدوات الفعالة لإدارة المعلومات قد استحدثت، وأن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام قد توافرت الآن، وأن التكنولوجيات الأفضل والأكثر ملاءمة قد أخذت في الظهور. ولكن لوحظ أيضاً أن عملية إزالة الألغام ما زالت بطيئة للغاية وباهظة التكلفة.

### ثالثاً - خطط التنفيذ والتقدم المحرز

أتاح الرئيسان المشاركان فرصاً لتحديث المعلومات المتصلة بخطط التنفيذ وبالتقدم المحرز من جانب الدول الأطراف المتضررة من الألغام. واستفادت دول أطراف عديدة من هذه الفرص. وأولت اللجنة الدائمة الاهتمام، بالإضافة إلى ذلك، لعرضين قطريين متعمقين:

#### ألف - أفغانستان

أفادت التقارير بأنه إذا توافرت الأموال حسب المتوقع ستزال الألغام من المناطق ذات الأولوية في أفغانستان في غضون سبعة أعوام. غير أنه حددت احتياجات كبيرة للبرنامج الأفغاني، من بينها: تحسين عملية جمع البيانات؛ وأهمية الدراسات الاستقصائية عن تأثير الألغام البرية؛ والتدريب المباشر وغير المباشر على التوعية بمخاطر الألغام؛ واستكمال نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام ودعمه. واسترعى الاهتمام إلى جوانب قوة مختلفة في البرنامج تشمل: هيكل البرنامج؛ وتكامله، وحياده التام؛ والاستخدام الناجع للكلاّب؛ والقدرة المستمرة على الابتكار؛ والتقييم المستمر. أما التحديات التي يتصدى لها البرنامج فتشمل: الألغام الجديدة المزروعة مؤخراً؛ والخطر الذي تشكله الذخائر العنقودية؛ والأمن؛ والافتقار إلى الموارد بما فيها الموارد اللازمة لتعويض المعدات المدمرة أو البالية؛ وضرورة زيادة مشاركة السلطات الوطنية في الإدارة؛ والافتقار إلى مشاركة محلية.

#### باء - موزامبيق

أفادت التقارير بأنه تم اتخاذ إجراءات لوضع برنامج موزامبيق لإزالة الألغام تحت إشراف السلطات الوطنية وإضفاء طابع وطني عليه، وزيادة طاقته الوطنية. وتم التشديد، استناداً إلى تجربة موزامبيق، على ضرورة اعتبار الأعمال المتعلقة بالألغام جزءاً من نهج موجه نحو التنمية، وأن على البلد المتضرر أن يحدد بنفسه أولوياته، وضرورة إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في خطة وطنية توضع في إطار عملية مكافحة الفقر. وتم التشديد، بالإضافة إلى ذلك، على ضرورة إنشاء مركز للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان المتضررة من الألغام في أسرع وقت ممكن، وعلى اعتبار إجراء دراسة استقصائية للتأثيرات على المستوى القطري شرطاً أساسياً للحصول على

صورة واضحة عن حجم مشكل الألغام/ الأجهزة غير المنفجرة، وعلى ضرورة الاضطلاع بكافة الأنشطة وفقاً للمعايير الدولية والالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية. وثمة جانب هام يتمثل في ضرورة وفائدة إقامة تعاون وتبادل للمعلومات على نحو مكثف بين البلدان المتضررة من الألغام.

## رابعاً - المساعدة والتعاون

وأتاح الرئيسان المتشاركان فرصاً للدول الأطراف المعنية لتقديم معلومات مستكملة عن المساعدة والتعاون. واستفادت دول أطراف ومنظمات معنية عديدة من هذه الفرص. وأولت اللجنة الدائمة اهتماماً خاصاً، بالإضافة إلى ذلك، إلى الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان المساعدة والتعاون.

### ألف - الأمم المتحدة

أفادت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بأن استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ قد عرضت على الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن هذه الاستراتيجية قد أبرزت عناصر برنامج الأمم المتحدة، ودعم قدرات التصدي لحالات الطوارئ، وإلى التركيز على ضرورة إجراء دراسات استقصائية التأثيرات على استكمال المعلومات المتعلقة بإدارة الجودة وتعبئة الموارد.

وأبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأهمية التي يوليها لبناء القدرات وللجوانب الاجتماعية - الاقتصادية في الأعمال المتصلة بالألغام. وبيّن، أيضاً، تأييده للدراسة الاستقصائية عن التأثيرات وتدمير المخزون.

وأبلغت اليونيسيف بأن خطة عملها لعام ٢٠٠٢ تنطوي على إدراج قسم خاص بالتوعية بمخاطر الألغام في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وعلى دعم إدماج اعتبارات مخاطر الألغام في نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام، وعلى رصد التوعية بمخاطر الألغام لتقييم أثرها، ووضع كتيبات إرشادية وحزم تدريب للمسؤولين عن التوعية بالمسائل المتصلة بالألغام.

## خامساً - مسائل ذات طابع مواضيعي تتصل بالتنفيذ

### ألف - التوعية بمخاطر الألغام

تم التأكيد مرة أخرى على أن التوعية بمخاطر الألغام جزء أساسي من الأعمال المتعلقة بالألغام إذ إنها تساعد على إنقاذ الأرواح وتفيد في جمع البيانات التي تستخدم فيما سيضطلع به في المستقبل من دراسات استقصائية وعمليات لإزالة الألغام، كما أنها تعبئ الرأي العام لأجل الانضمام إلى الاتفاقية إن لم يكن البلد المتضرر من الألغام قد انضم إليها بعد. وجرى التشديد على أن عمليات إزالة الألغام الناجعة هي، لأسباب متنوعة، صعبة للغاية ما لم يتوافر عنصر التوعية بمخاطر الألغام. وتشمل الأسباب المذكورة ضرورة بناء الثقة في المجتمعات المتضررة من الألغام التي تجري فيها عمليات إزالة الألغام، وضرورة التأكد من بقاء الأفراد في تلك المجتمعات المحلية يبقون على مسافة مأمونة من الأماكن التي يضطلع فيها بأنشطة إزالة الألغام. وحظيت عملية إدراج التوعية بمخاطر الألغام في إطار اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بترحيب إجماعي.

## باء - التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام

تم استرعاء الانتباه إلى أن استحداث التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام يجري في أغلب الأحيان دون استراتيجية متساوقة ودون تنسيق كاف، وعلى أساس الاحتياجات التي يفترضها مصممو تلك التكنولوجيات لا على أساس الاحتياجات الحقيقية. وقيل إن ذلك أدى إلى ازدواجية الجهود المبذولة، وتناقص الكفاءة وأدى إلى تباطؤ نقل التكنولوجيات الجديدة إلى الجهات المستفيدة. ولوحظ، أيضاً، أن سوق التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام سوق صغيرة تعاني من انعدام الكفاءة وآخذة في التناقص. وتم التركيز على ضرورة أن تكون التكنولوجيا موجهة نحو فائدة من يستخدمها وموجهة نحو الميدان، والأهم من ذلك أن تكون في متناول اليد.

واستجابة لهذه النقاط حددت اللجنة الدائمة النقاط التالية:

- ضرورة وجود نهج دولي منسق؛
- ضرورة أن يحدد المستفيدون احتياجاتهم وإبلاغها بصورة أفضل لدوائر البحث والتطوير؛
- ضرورة وضع نظام لاستعراض النظراء بغية تحديد الاحتياجات الحالية الماسة من التكنولوجيا وتلك التي قد تكون ضرورية في الأجل الطويل؛
- ضرورة قيام دوائر البحث والتطوير بإشراك المستفيدين منذ مرحلة تعيين المفهوم، وتفادي الازدواجية، ووضع أهداف معقولة فيما يتعلق بتكاليف الوحدة والوقت المحدد للنفاد، والالتزام بها؛
- ولبرنامج التكامل للاختبار والتقييم دور هام جداً يؤديه في هذا السياق.

## جيم - المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

جرى التأكيد مرة أخرى على أن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام توفر مستوى أداء موحد ومتفق عليه في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتظهر الاتفاق والتوافق في الآراء في دوائر القائمين بالأعمال المتعلقة بالألغام، وتسهّل تبادل المعلومات، وتزيد من مردودية التكاليف، والأمان. وأفادت التقارير بأنه تم استكمال ما مجموعه ٢٣ معياراً، وأنه يجب إعداد معايير جديدة ووضع برنامج واسع النطاق لمناقشة واستكشاف التطبيقات العملية لتلك المعايير وللتعرف على التغييرات الأخرى التي قد تكون ضرورية، ومساعدة السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام على وضع أو تعديل معاييرها الوطنية الخاصة وإجراءها التشغيلية الموحدة لتعبر عن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وللتوصل إلى توافق سياسي وتقني واسع في الآراء بشأن تلك المعايير. وأشار إلى ضرورة ترجمة المعايير الدولية إلى لغات الجهات المستخدمة وفقاً للاحتياجات.

## دال - نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام

سلطت الأضواء على حالي كوسوفو واليمن بوصفهما مثالين جيدين على كيفية استخدام نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام لأغراض إدارية وكقاعدة بيانات على حد سواء. وتم بيان بالإضافة إلى

ذلك أن النظام المذكور قد يكون أداة فعالة لتعزيز عملية جمع البيانات والإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقية حسب ما ورد في المادة ٥(٢) والمادة ٧(١-٢) من الاتفاقية.

### سادساً - تقييم الاحتياجات المتبقية

أبلغ ما مجموعه ٢٦ دولة من الدول الأطراف بوجود مناطق متضررة من الألغام لديها. ويفيد مرصد الألغام البرية بأن ١٤ دولة أخرى من الدول الأطراف - بلدان لم تقدم حتى الآن تقاريرها بموجب المادة ٧ أو التي لم يحسن موعد تقديم تقاريرها في إطار تلك المادة - تعاني من الآثار المترتبة على المناطق المتضررة من الألغام. وأبلغت دولتان من الدول الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، بأنهما تعانيان من جراء الأجهزة غير المنفجرة. ويوصي الرئيسان المشاركان، بغية تيسير التعاون الدولي ومساعدة تلك الدول الأطراف الأربعين أو أكثر على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بأن تمنح اللجنة الدائمة فرصاً كافية لهذه الدول الأطراف، في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لإبلاغ اللجنة الدائمة بصورة فعلية بخططها واحتياجاتها في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام. كذلك يوصي الرئيسان المشاركان بأن يتاح للدول الأطراف وغيرها من الدول القادرة ما يكفي من الفرص لتطلع اللجنة الدائمة على ما يوجد لديها من خطط للمساعدة.

خلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ أشير في إطار اللجنة الدائمة إلى أنه يمكن إزالة الألغام من المناطق شديدة التضرر من الألغام، في غضون السنوات العشر المحددة في الاتفاقية إذا تم تحديد استراتيجية عالمية. ويوصي الرئيسان المشاركان، لضمان سير الأعمال بأسلوب يأخذ في الاعتبار فترة السنوات العشر المحددة في الاتفاقية، بأن تواصل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، والجهات المانحة، والدول المتضررة من الألغام، وجهات فاعلة معنية أخرى تعاونا على جمع المعلومات الموثوقة بشأن التقدم المحرز في مجال إزالة الألغام البرية، وتحديد التحديات المتبقية والموارد التي سيحتاج إليها للتغلب على تلك التحديات.

وأخيراً، حددت اللجنة الدائمة مجالات مواضيعية تتطلب المتابعة خلال السنة المقبلة. وهي تشمل ما يلي:

- التأكد من أن الدروس المستفادة من التجارب في البلدان المتضررة من الألغام يمكن الاستفادة منها في بلدان متضررة أخرى؛
- التأكد من إطلاع اللجنة الدائمة على آخر ما استمد من دروس وأحرز من تقدم في ميدان التوعية بمخاطر الألغام؛
- التأكد من مواصلة اللجنة الدائمة دورها كمحفّل للترويج لأفضل الممارسات، مثل تلك المضمنة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- نشر المعلومات المتصلة بالأدوات التي تفيد في تدعيم الأعمال المتعلقة بالألغام، أو المتصلة بتحسين تلك الأدوات، مثل نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام؛
- تقاسم المعلومات المتعلقة بالتطورات الجديدة في مجال التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام، شريطة أن تكون تلك التكنولوجيات فعالة من حيث التكلفة، وتلبي احتياجات المستخدمين، وتكون جاهزة أو شبه جاهزة للاستخدام في الميدان.

## ٢ - اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة ادماجهم اجتماعياً واقتصادياً

### التقرير النهائي\*

٢٠٠١-٢٠٠٢

### أولاً - مقدمة

أنشئت اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة ادماجهم اجتماعياً واقتصادياً بمقتضى المقررات الصادرة عن اجتماعي الدول الأطراف في جنيف في الفترة ٢٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والفترة ٢٧-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد دعت الرئيسة المشاركتان للجنة الدائمة، وهما السيدة غراسييل بو-فيغوروا من هندوراس والسيدة ميلاني ريجمبال من كندا، إلى عقد هذين الاجتماعين بدعم من المقررين المشاركين، السيد توماس فاغنر من فرنسا والسيدة فولوفيا بينافيدس-كوتس من كولومبيا.

وقد شارك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون عن أكثر من ٨٠ دولة من الدول الأطراف و ٣٠ دولة من الدول غير الأطراف والأمم المتحدة وعن الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والعديد من المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى. وقد عُقد الاجتماعان في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقدمت الترجمة الفورية بفضل الدعم المقدم من المفوضية الأوروبية.

وأعربت الرئيسة المشاركتان عن الرغبة خلال الاجتماعين بأن تستكشف اللجنة الدائمة أفضل الطرق التي يمكن أن تساهم بها في تحقيق التقدم والارتقاء إلى مستوى التفويض الممنوح لها. وعلاوة على ذلك، أعربت الرئيسة المشاركتان عن رغبتهما في أن تحدد اللجنة الدائمة الوسائل العملية لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٦-٣ من الاتفاقية بغرض تحقيق تقدم بحلول عام ٢٠٠٤ وما بعده.

### ثانياً - نبذة عن حالة التنفيذ

وقد حصلت اللجنة الدائمة، من خلال العروض التي قدمها المنسق المعني بتقديم المساعدات للضحايا من مزيلي الألغام البرية عرضاً عاماً لحالة التنفيذ والاتجاهات والمنهجيات المستخدمة في قياس التقدم. وقد أشير إلى أنه استجابة للشواغل ذات الصلة بنقص المعلومات الكافية عن قياس التقدم في التنفيذ، أعد المنسق المعني بتقديم المساعدات للضحايا من مزيلي الألغام البرية استبياناً لمساعدة البلدان المتضررة في تقديم معلومات أفضل عن قدراتها واحتياجاتها لتقديم المساعدات للضحايا. وقد لوحظ أن من الممكن استخدام هذا الاستبيان في المساعدة في توجيه الدول الأطراف المتضررة من الألغام بشأن استكمال "النموذج ياء" المنصوص عليه في المادة ٧. وفيما يتعلق باستعمال النموذج ياء في عام ٢٠٠٢، لوحظ حدوث زيادة عما كان عليه الحال في ٢٠٠١ حيث استخدمت ٢٨ دولة من الدول الأطراف هذا النموذج في ٢٠٠٢ للإبلاغ عن المساعدات المقدمة للضحايا بما في ذلك ١١ دولة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام.

---

\* قدمت هذا التقرير الرئيسة المشاركتان للجنة الدائمة، كندا وهندوراس. وهذا التقرير هو الموجز الذي أعدته الرئيسة المشاركتان لنطاق العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة خلال فترة مابين الدورات في ٢٠٠١-٢٠٠٢. ويظل هذا التقرير مسؤولية الرئيستين المشاركتين وهو ليس وثيقة للتفاوض.

ولكي تظل اللجنة تساعد بعملها الدول مساعدة أفضل في تنفيذ المادة ٦-٣، شرعت اللجنة الدائمة في عملية تشاورية تهدف إلى ما يلي: بلورة مجموعة مركزة وموجزة من القضايا الحاسمة في مجال مساعدة الضحايا؛ وتحديد التقدم الملموس الذي يمكن تحقيقه بحلول عام ٢٠٠٤ وما بعده، والقيام، وهذا أوثق صلة بالموضوع، بتحديد الدور الخاص الذي تضطلع به اللجنة الدائمة في المساهمة في تحقيق هذا التقدم. وقد طلب من دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة القيام بتنسيق هذه العملية التشاورية حيث إنه لا يوجد لها أية مصالح كامنة في أي جانب من جوانب تقديم المساعدة للضحايا، وحيث إن الحياد يعتبر عنصراً رئيسياً في نجاح هذه العملية.

وعلى الرغم من أنه من السابق لأوانه أن يكون لهذه العملية أولويات محددة، ذكر أن الاتجاهات الأولية تشير إلى أن الدول الأطراف والخبراء قد حددوا البنود الأربعة التالية باعتبارها المجالات المنشودة لتركيز اهتمام اللجنة الدائمة عليها: التخطيط الوطني بواسطة الدول الأطراف، خدمات الجراحة الترميمية، الرعاية الطبية الطارئة، إعادة الإدماج الاقتصادي. وأكدت الرئيستان المشاركتان أهمية مشاركة الدول الأطراف المستمرة في العملية التشاورية لضمان استمرار نتائجها في إبراز أولوياتها.

ونظراً للجهود التي بذلت مؤخراً، مثل تلك التي بدأتها منظمة المعوقين الدولية، لمساعدة الدول في جنوب شرق آسيا على تلبية احتياجات الناجين من الألغام البرية، أُسند اهتمام خاص لهذا الإقليم. وحصلت اللجنة الدائمة على عرض عام بشأن المنهجية المستخدمة في كمبوديا ولا وفييت نام وتايلند لبناء قدرة التخطيط الوطنية لمشاريع مساعدة الضحايا. وجرى التشديد على أن تكون الملكية الوطنية لهذه الخطط عنصراً أساسياً لوضع المشاريع ذات الصلة بمساعدة الضحايا وتنفيذها الفعال. وأعرب المشاركون في اللجنة الدائمة عن الرغبة في رؤية عمليات إقليمية مماثلة تراعي مختلف الخصائص والاحتياجات الفريدة لكل إقليم.

وأخيراً فيما يتعلق بحالة التنفيذ، قُدمت للجنة الدائمة نتائج مسح عالمي أجرته منظمة الصحة العالمية عن قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وقد لوحظ أن خدمات إعادة التأهيل تقدم في معظم البلدان إلا أنها لا تمتد تغطيتها إلى المناطق المتضررة من الألغام أو توفر الطائفة من الخدمات اللازمة لتحقيق أكبر قدر من الفعالية.

### ثالثاً- معلومات محدّثة عن خطط التنفيذ وما أُحرز من تقدم

#### ألف- إعادة التأهيل البدني بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالجراحات الترميمية

حددت اللجنة الدائمة الحاجة إلى إجراء تحليل آخر لنوعية خدمات الجراحات الترميمية ولا سيما الحاجة إلى دراسة منظورات المستخدمين بصورة أفضل. وقد ذُكر أن زيادة فهم المشكلات في هذا المجال في البلدان المتضررة من الألغام، والخطوات اللازمة لتحسينها سوف تحظى بكل ترحيب. وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد من جديد على ضرورة توفير الجراحات الترميمية ذات النوعية الجيدة دون تكاليف يتحملها المستخدمون أو بأقل قدر من التكاليف لجميع من يحتاجون إليها. وقد أُشير إلى ضرورة أن توضع خدمات الجراحات الترميمية بأكثر قدر ممكن من المدخلات والرقابة المحلية، إلى أن تدريب الفنيين في مجال الجراحات الترميمية يعتبر عنصراً أساسياً لاستدامة هذه الخدمات.

ومن واقع التجارب في جنوب شرق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، أبرزت الدول الأطراف والمنظمات المحلية في الأقاليم المشار إليها أعلاه ما أحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في وضع برامج الجراحات الترفيحية وجراحات التقييم. وتركزت نقاط التقدم على تعزيز مشاركة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات على المستوى المحلي وتوفير خدمات إعادة التأهيل الشاملة للناجين من أجل مساعدتهم على إعادة الإندماج في مجتمعاتهم المحلية. كما قدمت للجنة الدائمة ورقة تعاونية غير حكومية تبين بصورة أوضح أن الحصول على خدمات الجراحات الترفيحية الملائمة يعتبر شرطاً أساسياً لإعادة تأهيل الكثير من الناجين من الألغام البرية. وعلى ذلك اقترح أن تسهم اللجنة الدائمة بصورة كبيرة في تحسين خدمات الجراحات الترفيحية في البلدان المتضررة من الألغام من خلال استخدام نفوذها الجماعي في تيسير التغيير.

### باء- إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي

وأوضحت اللجنة الدائمة الحاجة إلى إدراج القضايا النفسية في تخطيط وتنفيذ الخدمات المقدمة للناجين من الألغام البرية والناجين الآخرين من الجروح. وقد لوحظ أن التركيز الوحيد على إعادة التأهيل البدني يعتبر خطأً بل إنه في بعض الأحيان أعاق وضع الطائفة الكاملة من الخدمات اللازمة التي تؤدي إلى شفاء الناجين من الألغام البرية. وعلاوة على ذلك جرى التأكيد بأن النهج النفسي الاجتماعي ينطوي على اهتمام بواقع حياة الأفراد المعقدة مع أحوالهم الاقتصادية والثقافية والسياسية النوعية، وضرورة عدم المساس بالحاجة إلى هذا النهج لمعالجة الناجين من الألغام البرية.

وقدّمت للجنة الدائمة النتائج المستمدة من دراسة ميدانية نوعية بشأن عملية شفاء الناجين. وأبرزت الدراسة الاحتياجات التالية: ضمان الضروريات الاقتصادية، توفير الرعاية الشاملة والمنسقة، توفير الفرص التي تمكنهم من أن يصبحوا أفراداً منتجين في المجتمع، المساعدة على إعادة إقامة العلاقات الاجتماعية مع الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع بأسره.

ومن خلال عملية استكشاف لجهود إعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي في جنوب شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، ذكرت اللجنة الدائمة بأنه لا يمكن استكمال إعادة تأهيل الناجين من الأطفال دون معالجة احتياجات كل من الناجين وأسرهم. وأبرز عرض عام للجهود قيمة التفاعل مع النظراء ومع التركيز على الشفاء النفسي، وحيثما يكون ممكناً، على الإشارك في النشاطات الترويحية والفنون.

### جيم- حقوق المعوقين

تلقت اللجنة الدائمة معلومات محدثة عن الجهود الجاري بذلها تحت إشراف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادرات التي تتخذ لوضع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين. وجرى التركيز على أن فهم وربط قضايا المساعدات الخاصة بضحايا الألغام وقضايا الإعاقة الأوسع نطاقاً بالإطار الدولي بحقوق الإنسان يعتبر عنصراً جوهرياً في تعزيز حقوق الناجين من الألغام البرية وجميع المعوقين. وتلقت اللجنة الدائمة عرضاً عاماً لمختلف الصكوك والآليات القانونية الوطنية والدولية المتوافرة في الوقت الحاضر للترويج لقضايا حقوق الإنسان والإعاقة وعدم كفاية هذه الصكوك والآليات فيما يتعلق بالمعوقين. وطلبت اللجنة الدائمة إبقائها على علم بالجهود التي تجري في الوقت الحاضر وفي المستقبل، وأعربت عن وجهة نظر ترى ضرورة الترويج لحقوق الناجين من الألغام البرية في سياق هذه التدابير الجارية.

## دال - إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي

أكد أخصائيو إعادة التأهيل، والناجين من الألغام البرية وغيرهم من الخبراء من جديد للجنة الدائمة أن إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي يعتبر مسألة تحظى بالأولوية. وجرى التشديد على أن الحق في إدرار الدخل والعمل المربح هو حق أساسي من حقوق الإنسان وعنصر أساسي في إعادة الإدماج الكامل. وقام هؤلاء الخبراء/الناجون: بإبراز تعديل حقوق العمل للجنود المعوقين؛ الدعوة إلى إدراج قضايا الناجين من الألغام في تنمية المجتمع المحلي؛ وتحدثوا عن الفرص والحقوق المتساوية للنساء المعوقات؛ ولاحظوا أهمية إدراج الناجين من الألغام في تخطيط ووضع برامج العمل الخاصة بالألغام.

## هاء - الرعاية الطبية

عرضت على اللجنة الدائمة تفاصيل مختلف التحديات التي تواجه عملية توفير الرعاية الطبية الفعالة في مناطق الصراع المسلح. واستناداً إلى التجارب في آسيا الوسطى، جرى إبراز أن أوبئة الجروح الناجمة عن الألغام البرية تتفاقم خلال عودة اللاجئين أو المشردين وأن أوبئة الجروح الناجمة عن الألغام البرية تخلق تحديات أمام النظم الصحية الكاملة، وأن الإدارة الفعالة للجروح الناجمة عن الألغام تعتمد على عمل وتنسيق جميع جوانب النظام بصورة كافية بما في ذلك عمليات النقل إلى مكان الخدمات وتدريب الجراحين وما يتصل بذلك من خدمات مثل إعادة التأهيل البدني. ونتيجة لهذه التجارب، رئي أن تنسيق المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب لا يمكن أن يتم إلا في المواقع الطبيعية ويشمل جميع العناصر الفاعلة الحاضرة في النواحي الإنسانية وأن الالتزام طويل الأجل من جانب الجهات المانحة ووكالات التنفيذ والسلطات الوطنية يعتبر أمراً ضرورياً.

## رابعاً - معلومات محدثة عن المساعدات والتعاون

أبلغ المنسق المعني بالمساعدات لضحايا من مزيلي الألغام أنه وفقاً للنتائج التي توصلت إليها عملية إزالة الألغام البرية لم يتم تخصيص سوى ما يتراوح ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من تمويل الأعمال المتصلة بالألغام لبرامج مساعدة الضحايا، وأنه يبدو أن تمويل المساعدات لضحايا الألغام آخذة في التناقص. وقد اغتنمت مجموعة من الجهات المانحة الفرصة لكي تقدم معلومات محدثة للجنة الدائمة عن الخطط والأولويات الخاصة ببرمجة المساعدات لضحايا الألغام مع بعض التوضيحات عن السبب في أن المساعدات المقدمة لضحايا الألغام البرية لا تظهر في المبالغ الكلية المخصصة لتمويل الأعمال ذات الصلة بالألغام دائماً نتيجة لادراجها ضمن برامج المساعدات الأخرى. ومع ذلك دعت اللجنة الدائمة الجهات المانحة إلى توفير المزيد من المعلومات عن خطط وسياسات المساعدة والتعاون وتقديمها للاجتماعات القادمة.

## خامساً - تقييم مجالات الأولوية في تلبية احتياجات الناجين من الألغام البرية

استنارت اللجنة الدائمة بمشاركة مجموعتين من الناجين من أفريقيا كانتا تشتركان في مبادرة "إعلاء أصوات الناجين من الألغام البرية". وأعربت اللجنة الدائمة عن تقديرها للطريقة البليغة والفعالة التي يحدد بها الناجون الدعاة أولوياتهم الخاصة بمساعدة الضحايا. وكان مجال الأولوية الذي اختار الناجون من أفريقيا عرضه على اللجنة الدائمة هو توفير فرص الحصول بما في ذلك الحصول على الخدمات الطبية وتلك الخاصة بإعادة التأهيل

والحصول على خدمات الجراحات الترفيعية، والوصول المادي إلى المباني ووسائل النقل والحصول على التدريب على نحو الأمية الذي يعتبر شرطاً أساسياً للأشكال الأخرى من التعليم والتدريب على المهارات.

وأعربت اللجنة الدائمة عن تقديرها لكل من الجهود التي بذلتها شبكة الناجين من الألغام البرية لتنسيق مبادرة إعلاء أصوات الناجين من الألغام البرية وللمساهمة التي قدمتها المبادرة لبرنامج العمل بين الدورات بكامله. وأعربت اللجنة الدائمة عن تشجيعها للنجاح المستمر الذي تحققه المبادرة.

### سادساً - تقييم الاحتياجات المتبقية

نُحِج العمل الذي قامت به اللجنة الدائمة في ٢٠٠١-٢٠٠٢ في تعزيز فهم ما أُحرز من تقدم في تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن تقديم المساعدات لضحايا الألغام وفي تسليط الضوء على حجم التحديات المتبقية. وقد لوحظ، من خلال عمل كشاف الألغام البرية أن هناك ما يقرب من ٤٣ دولة من الدول الأطراف قد تحتاج إلى مساعدات لمعاونتها في تلبية الاحتياجات الخاصة بالرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج ذات الصلة بالناجين من الألغام البرية. وجرى التأكيد على أن التحدي الخاص بتلبية هذه الاحتياجات يتفاقم نتيجة لأن بعض البلدان التي تضم أكبر عدد من ضحايا الألغام هي أيضاً من بين أشد البلدان فقراً في العالم. وجرى التأكيد على أنه لا توجد حدود زمنية للحاجة إلى مساعدة الناجين من الألغام البرية - مثل ٤ أو ١٠ سنوات - بل إن هذه الحاجة مستمرة ما دام هناك ناجين من هذه الألغام.

واستناداً إلى الأعمال التي قامت بها اللجنة الدائمة خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢، ترى الرئيسة المشاركتان أن التحدي الرئيسي المائل أمام اللجنة الدائمة هو قدرتها على مواصلة توفير التوجيه اللازم والأدوات الملائمة للدول الأطراف ولا سيما البلدان المتضررة الـ ٤٣ لتعزيز وتيسير تنفيذ المادة ٦-٣ مع العمل في نفس الوقت على تعزيز صوت الناجين من الألغام البرية. وتعتقد الرئيسة المشاركتان أن صوت الناجين من الألغام البرية ومجتمعهم المحلية ينبغي أن يشكل صلب جميع نشاطات اللجنة الدائمة.

ولمواجهة هذا التحدي الكبير، توصي الرئيسة المشاركتان بأن تحاط اللجنة الدائمة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بنتائج العملية التشاورية التي صممت بهدف تحديد الدور الخاص الذي تضطلع به اللجنة الدائمة في المساهمة في تحقيق التقدم في مجال المساعدات لضحايا الألغام وإعادة ادماجهم الاجتماعي - الاقتصادي. ومن المفهوم الآن بصورة جيدة أن هناك مكان للمسألة المعروفة باسم "تقديم مساعدات لضحايا الألغام البرية" في إطار بعض المجالات مثل حالات الطوارئ والرعاية الطبية الجارية وإعادة التأهيل البدني والنفسي، وحقوق الإنسان وإعادة الادماج الاجتماعي - الاقتصادي. ولذا فإن بعض العمليات مثل تلك التي تيسرها دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة يمكن أن تساعد اللجنة الدائرة في زيادة فهم الدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به وتحديد مجالات الأولوية للعمل.

وتوصي الرئيسة المشاركتان بأن تستفيد الدول الأطراف بصورة كاملة من مختلف الآليات والأدوات التي وصفت مثل إنشاء جهات اتصال للمساعدات المقدمة للضحايا، والنموذج ياء المنصوص عليه في المادة ٧

كوسيلة للابلاغ، ومشورة الحملة الدولية لحظر الألغام البرية لكل من الدول الأطراف المتضررة من الألغام وتلك المانحة بشأن الطريقة التي يمكن بها استيفاء النموذج ياء.

ولاحظت اللجنة الدائمة خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢ أن العمليات الإقليمية مثل تلك التي يسرتها منظمة المعوقين الدولية في جنوب شرق آسيا قد أثبتت فائدتها في تعزيز فعالية النهج القطري إزاء مساعدة ضحايا الألغام. وتوصي الرئيسة المتشاركتان باتخاذ مبادرات أخرى في الأقاليم الأخرى وذلك جزئياً من أجل اكتساب اللجنة الدائمة فهماً أفضل للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والتحديات التي واجهت هذا التنفيذ.

وأخيراً، لضمان إمكانية تنظيم برنامج العمل فيما بين الدورات باعتباره وسيلة للمساعدة والتعاون، تشجع الرئيسة المتشاركتان المشاركة الحالية في عمل اللجنة الدائمة من جانب الناجين من الألغام البرية والعناصر الفاعلة الرئيسية المشاركة في المجالات ذات الصلة بتلبية احتياجات ضحايا الألغام البرية (مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك). وترى الرئيسة المتشاركتان أن هذه المشاركة تعزز من قدرة اللجنة الدائمة على معالجة المجالات ذات الأولوية.

### ٣ - اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات

#### التقرير النهائي\*

٢٠٠١-٢٠٠٢

#### أولاً - مقدمة

اجتمعت في جنيف يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات التي أنشئت وفقاً لمقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف. وقد تلقت اللجنة الدائمة في اجتماعيها دعماً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وقدمت الترجمة الفورية بفضل المفوضية الأوروبية. وقد دعا إلى عقد هذين الاجتماعين للجنة الدائمة الرئيسان المشاركان السيد فايس اسكراتشيك من كرواتيا والسيد بيتر تروسويل من أستراليا بدعم من مقرريها المشاركين السيد رينيه هوج من سويسرا والسيد رادو هورومبا من رومانيا.

وشارك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون عن أكثر من ٨٠ دولة من الدول الأطراف وأكثر من ٣٠ دولة من الدول غير الأطراف، والأمم المتحدة، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والعديد من المنظمات الأخرى الدولية وغير الحكومية.

#### ثانياً - عرض عام لحالة التنفيذ

قدمت الدول الأطراف، خلال اجتماعي اللجنة الدائمة معلومات محدّثة عما أُحرز من تقدم في تدمير المخزونات وقدمت بعض الدول غير الأطراف معلومات عن مخزوناتهما. وأكد الرئيسان المشاركان أن هذا التبادل للمعلومات كان أهم جزء في اجتماعي اللجنة الدائمة وشجع بقوة جميع الدول الأطراف والدول المعنية غير الأطراف على مواصلة تقديم معلومات محدّثة خلال اجتماعات اللجنة الدائمة في المستقبل.

وقدمت الدول السادسة والعشرين الأطراف التالية معلومات محدّثة، خلال الاجتماعين، عن برامجها بشأن تدمير المخزونات:

- الأردن، إكوادور، ألبانيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليابان، اليمن.

---

\* قدم هذا التقرير الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة، أستراليا وكرواتيا. وهذا التقرير هو الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان لنطاق العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة خلال فترة ما بين الدورتين في ٢٠٠١-٢٠٠٢. ويظل هذا التقرير مسؤولية الرئيسين المشاركين، وهو وثيقة لم تخضع للتفاوض.

وقدّمت الدول غير الأطراف التسع التالية بيانات تتعلق بتدمير المخزونات:

- البلدان المنضمة ولكنها لم تصبح دول طرفاً بعد: جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- البلدان الموقعة: إندونيسيا وأوكرانيا وقبرص واليونان.
- البلدان غير الموقعة: بيلاروس، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، ويوغوسلافيا (الجمهورية الاتحادية).

وحظيت جميع المعلومات المقدمة من الدول غير الأطراف بترحيب حار ولا سيما العروض التي قدمتها كل من اليونان وتركيا بشأن مخزوناتهما والتي حددتا فيها أيضاً خطتهما بشأن الانضمام إلى الاتفاقية في وقت واحد في الوقت المناسب.

وعلاوة على هذه البيانات قدم مرصد الألغام الأرضية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية عروضاً عامة للأوضاع العالمية فيما يتعلق بتدمير المخزونات في كلا اجتماعي اللجنة الدائمة.

وخلال اجتماعي اللجنة الدائمة، وزع الرئيسان المشاركان شكلاً يبين صورة محدّثة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية (تدمير المخزونات) في ضوء المعلومات المتوافرة من مجموعة من المصادر بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ والبيانات المحدّثة التي قدمت في الاجتماعات التي عُقدت فيما بين الدورتين. وسوف يستمر الرئيسان المشاركان والمقرران المشاركان في تحديث وتعميم النسخ المحدّثة من هذا الشكل بما في ذلك خلال الاجتماع الرابع في أيلول/سبتمبر للدول الأطراف. كما تتوافر نسخ محدّثة من الشكل على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على شبكة الويب العالمية.

وكان الشكل الذي وزّع في اجتماع أيار/مايو يبين أن ٧٦ دولة من الدول الأطراف قد استكملت تدمير ألغامها المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ أو أنها لا تمتلك مثل هذه الألغام. وكان ما يزال يتعين على نحو ٤٥ دولة من الدول الأطراف أن تستكمل تدمير مخزوناتهما وكان من بين هذه الدول نحو عشرين دولة لم تبدأ بعد في تدمير مخزوناتهما. والجدير بالذكر أن بعض الدول الأطراف لم تعلن أبداً عما إذا كانت تمتلك ألغاماً ضد الأفراد إلا أن من غير المعتقد أنها تمتلك مخزونات منها. وفي هذا السياق، تم التشديد على أن الالتزام بالأحكام الخاصة بإعداد التقارير الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية يعتبر أمراً ضرورياً لتقييم مدى التقدم وتحديد الاحتياجات من المساعدة.

وفيما بين اجتماعي اللجنة الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢، استكملت كل من إكوادور وألبانيا وبيرو والجمهورية التشيكية وألبانيا والسويد واليمن تدمير مخزوناتهما.

وبيّنت البيانات المحدّثة التي قدمتها الدول الأطراف أن تنفيذ المادة ٤ يسير سيراً حسناً بصفة عامة. غير أن تقديرات الرئيسين المشاركين، استناداً إلى الاتجاهات الحالية والمعلومات المحدّثة الواردة من الدول الأطراف والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، أن عدداً من الدول الأطراف سيجد صعوبة في تدمير مخزوناتهم في الوقت المحدد خلال عام ٢٠٠٣.

### ثالثاً - معلومات محدّثة عن المساعدات والتعاون

أكد الرئيسان المشاركان أنه حان الوقت، مع اقتراب المواعيد النهائية بسرعة، تركيز جهود المساعدات والتعاون على تلك الاحتياجات الملحة والمواعيد النهائية.

### ألف - أفريقيا

قدمت للجنة الدائمة الاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة العمل المعنية بتدمير المخزونات التي عُقدت في تونس العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ - وشملت هذه الاستنتاجات ما يلي: أنه ما زالت هناك مخزونات ضخمة في أفريقيا، وأنه لا تتوافر معلومات كافية عن المواقع الدقيقة وعدد وأنواع وظروف هذه المخزونات، وأنه ينبغي أن تُسند الأولوية في أفريقيا لتبادل المعلومات بشأن هذه المخزونات من خلال التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧ أو من خلال أي وسيلة أخرى وأن المواعيد النهائية في ٢٠٠٣ تقترب بسرعة بالنسبة لعدد من الدول الأطراف في أفريقيا. وأعلنت فرنسا استعدادها لتقاسم خبراتها الفنية في أفريقيا.

### باء - الأمريكتان

قدمت للجنة الدائمة معلومات محدثة عن الجهود ذات الصلة بتحدي مانغوا بواسطة منظمة الدول الأمريكية. وكان الهدف من تحدي مانغوا هو تشجيع الأطراف في الإقليم على تدمير مخزونات المتبقية بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وقد لوحظ أنه على الرغم من أن الدول الأطراف في الأمريكتين لم تتمكن جميعها من استكمال تدمير مخزوناتهما بحلول الاجتماع الثالث للدول الأطراف، فإن التحدي كان ناجحاً بصورة جوهرية. فقد استكملت الكثير من الدول تدمير مخزوناتهما، وحقق الكثير من الدول الأخرى خطوات متقدمة في برامجها في هذا الشأن، وقد تم تدمير أكثر ٥٠٠ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للأفراد في الإقليم. وجرى التأكيد على أن من الممكن تطبيق منهج مماثل لتحدي مانغوا في الأقاليم الأخرى.

### جيم - أوروبا

تلقت اللجنة الدائمة معلومات محدثة عن نشاطات مجموعة راي المعنية بحلف الاستقرار بجنوب شرق أوروبا في مجال تدمير المخزونات في الإقليم. وتقدم مجموعة راي نموذجاً رائعاً للآلية الإقليمية التي تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية بما في ذلك التزامات تدمير مخزوناتهما.

كما تلقت اللجنة الدائمة معلومات محدثة عن دور حلف شمال الأطلسي ووكالة الصيانة والإمداد التابعة له في تدمير المخزونات في إطار الشراكة من أجل السلام. وقد أتمت هذه الشراكة بنجاح برنامجاً في ألبانيا ولديها برامج ستنفذها في المستقبل في كل من أوكرانيا ومولدوفا وجورجيا. وتلقت اللجنة الدائمة معلومات موجزة عن حلقة العمل التي عُقدت في إطار الشراكة من أجل السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في أثينا، وهي الحلقة التي ركزت الاهتمام على عدد من الدول في الإقليم. وجرى التأكيد على ضرورة توفير المساعدات لبلدان الشراكة من أجل السلام من خلال حساب استثماري خاص بالشراكة من أجل السلام.

وتلقت اللجنة الدائمة معلومات موجزة عن التحدي الذي يفرضه تدمير المخزونات الضخمة من الألغام الممنوعة في بلدان شرق أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق وبشأن مخاطر السلامة التي تفرضها السمات النوعية لتركيب الألغام والمواد السامة المتضمنة في الألغام الممنوعة. كما أبلغت اللجنة بالاستنتاجات التي توصلت إليها دراستان أعدهما مركز جنيف الدولي بشأن إزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن الألغام الممنوعة. وقد أبرزت هاتان الدراستان مخاطر استمرار المخزونات من هذه الألغام، وتدهور المواد المتفجرة فيها بالنظر إلى أن هذا النوع من الألغام قد اقترب من نهاية عمره الافتراضي. وقد لوحظ أن الهدف من الدراستين اللتين أعدتهما هذا المركز هو وضع نهج تمويلي وتكنولوجي بشأن تدمير مخزونات الألغام الممنوعة يسري على البلدان المعنية.

وأكدت دولتان في الإقليم ليستا أطراف بعد في الاتفاقية، وهما أوكرانيا وبييلاروس، أنهما، بدون الحصول على مساعدات، سوف تجدان صعوبة في تدمير مخزوناتهما التي تعوق تصديقهما على الاتفاقية. ويوجد لدى هاتين الدولتين أعداد ضخمة من الألغام الممنوعة.

#### دال - جنوب شرق آسيا

أكدت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام من جديد استعدادها لتنسيق عمليات تدمير المخزونات في بلدان المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وأكدت أن هناك حاجة لنهج منسق وشامل في إقليم الرابطة يستفيد من التكافل وتبادل المعلومات والخبرات السابقة. وفيما يتعلق بجنوب شرق آسيا لوحظ أنه في أيار/مايو ٢٠٠٢ عُقدت ندوة دراسية إقليمية في بانكوك سلطت الضوء على قضية تدمير المخزونات.

#### رابعاً - مسائل ذات طابع مواضيعي تتعلق بالتنفيذ

##### ألف - تحسين استخدام التقارير المقدمة بموجب المادة ٧

أشارت اللجنة الدائمة إلى أن التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧ قد تكون أداة مفيدة في توفير المزيد من المعلومات التفصيلية عن برنامج تدمير المخزونات وعن طلب المساعدات الفنية أو تقديمها. وقد أُشير إلى أن بوسع الدول الأطراف أن تستخدم استمارات إعداد التقارير "النموذج باء" و"النموذج واو" لتوفير المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن برامج التدمير والإشارة إلى الاحتياجات الفنية النوعية أو غيرها من الاحتياجات لاستكمال عملية تدمير المخزونات لديها. وأشير إلى أن في إمكان البلدان المانحة المحتملة أن تستخدم "النموذج ياء" لبيان خبراتها النوعية ومشورتها الفنية التي هي على استعداد لتقاسمها مع البلدان الأخرى.

##### باء - جهة الاتصال بشأن المساعدات الفنية والتعاون

أعربت اللجنة الدائمة عن تقديرها للعرض الذي قدمته وحدة دعم التنفيذ (كيري برنكيرت، المدير) للعمل كجهة اتصال بشأن المعلومات ذات الصلة بمصادر المساعدات الخاصة بتدمير المخزونات وتوجيه الأطراف الطالبة إلى هذه المصادر.

##### جيم - دورة بشأن إدارة عملية تدمير المخزونات

أُحيطت اللجنة الدائمة علماً بالدورة التدريبية المعنية بإدارة عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد والتي استمرت ثلاثة أيام للأخصائيين الناطقين باللغة الفرنسية في مارتيني، سويسرا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

##### دال - موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على شبكة الويب العالمية

أبلغت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام أنها في سبيلها إلى تحديث موقعها الإلكتروني الخاص بالألغام على شبكة الويب العالمية لكي يضم مهام جديدة ومعلومات أكثر شمولاً عن تدمير المخزونات.

## هاء- مجموعة الاتصال

قرر الرئيسان المشاركان والمقرران المشاركان عقد مجموعة اتصال للدول الأطراف المعنية بضمان تحقيق الالتزام بموجب المادة ٤ تدمير المخزونات وتوفير المساعدات إن أمكن وذلك، على هوامش الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف. وتأتي هذه المبادرة في وقتها بالنظر إلى اقتراب المواعيد النهائية لتدمير المخزونات، وسوف تركز هذه المجموعة على مناقشة وضع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تحقيق التزاماتها بموجب المادة ٤ والتي تقترب مواعيدها النهائية.

## واو- السلامة وتدمير مخزونات الألغام وإيداعها

تلقت اللجنة الدائمة عرضاً للمبادئ والتدابير العامة ذات الصلة بالتخزين المأمون والمضمون للألغام والذخيرة المضادة للأفراد وعن مختلف التدابير والطرق الخاصة بإدارة واستخدام الألغام التي يُحتفظ بها بموجب المادة ٣. وقد تأكدت أهمية استعراض هذه المسائل من خلال العروض المقدمة عن الحوادث الأخيرة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا حيث نجمت الخسائر في الأرواح وما حدث من تدمير عن انفجارات في الذخيرة المخزونة. وأعرب الرئيسان المشاركان عن الرأي بأن مناقشة هذه المسألة أمر مهم وذلك: أولاً، لأن المخزونات المحدودة التي يُحتفظ بها للتدريب في حاجة إلى أن تُخزّن، بعناية، وثانياً، أن الكثير من الدول التي تدرس الانضمام إلى الاتفاقية لديها مخزونات ضخمة جداً.

## زاي- التصريف الصناعي للألغام المضادة للأفراد

تلقت اللجنة الدائمة عرضاً بشأن التصريف الصناعي للألغام المضادة للأفراد والأنواع الأخرى من الذخيرة. وجرى التأكيد على أنه فيما يتعلق بالمخزونات الضخمة، لا يوجد في كثير من الأحيان بديل مقبول بيئياً واقتصادياً عن التصريف على المستوى الصناعي وإعادة دوران المواد للأغراض المدنية. وتم إبراز العديد من الأمثلة على التدمير الصناعي بما في ذلك برنامج تدمير المخزونات الذي استُكمل مؤخراً في ألبانيا. وعرضت إيطاليا التي أوشكت على الانتهاء من تدمير نحو ٧ ملايين لغم من الألغام المضادة للأفراد أن تتقاسم خبراتها في هذا المجال.

## حاء- العناصر الأساسية لتدمير المخزونات

جرى تذكير اللجنة الدائمة بالعناصر الأساسية والقواعد والتقنيات ذات الصلة بتدمير المخزونات. وأشار إلى أن تدمير المخزونات يكون عادة أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية وأكثر أماناً من تخزين الذخيرة القديمة ومواد الدفع التي تتدهور بسرعة.

## خامساً- تقييم الاحتياجات المتبقية

لاحظت اللجنة الدائمة في ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحقيق تقدم باهر في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفي التعاون ومساعدة بعضها البعض في تحقيق الالتزامات المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية. ومن الواضح بعد ثلاث سنوات من العمل فيما بين الدورات أن تدمير الألغام المضادة للأفراد قد أصبح قصة من قصص النجاح الذي

حققته الاتفاقية. غير أنه لم يعد أمام بعض المواعيد النهائية الأولى حددها الاتفاقية - وهي متعلقة بالتزام كل طرف بتدمير مخزونات من الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات من سريان الاتفاقية - سوى بضعة أشهر. فالموعد النهائي لاستكمال تدمير المخزونات من الألغام وفقاً للمادة ٤ هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ بالنسبة للدول الأطراف الـ ٤١ الأولى التي بدأ سريان الاتفاقية بالنسبة لها.

#### ألف - أعمال المتابعة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣

على الرغم من أن معظم الدول الأطراف التي لديها مخزونات يتعين تدميرها تحقق تقدماً مرضياً في أعمال التدمير، فإن هناك حاجة إلى التركيز على تحديد الاحتياجات من المساعدات للحالات القليلة التي قد تجد صعوبة في الوفاء بالمواعيد النهائية القريبة. وثمة حاجة إلى الابتكار فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة، وعدم التراخي فيما يتعلق بالطابع الملح للمهمة. ويود الرئيسان المتشاركان، وهذه العوامل في ذهنهما، تقديم التوصيات التالية لأعمال المتابعة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

- ضرورة زيادة الاهتمام بتحديد احتياجات الدول الأطراف التي ستقع المواعيد النهائية لتدمير مخزونها في ٢٠٠٣.
- ينبغي للدول الأطراف التي تقع مواعيدها النهائية في ٢٠٠٣ أن تقدم معلومات محدّثة للجنة الدائمة وللرئيسين المتشاركون بشأن خططها وسير العمل فيها والإبلاغ عن أية احتياجات للمساعدة في أقرب فرصة ممكنة لها.
- يتعين التنسيق فيما بين الجهات المانحة لتحديد الأولويات المتعلقة بتقديم المساعدات لتدمير المخزونات، وينبغي للعناصر الفاعلة ذات الصلة أن تنظر في الاستفادة من العرض المقدم من وحدة دعم التنفيذ بالعمل كجهة اتصال في هذا الأمر. وينبغي للجهات المعنية بالتشجيع على التنفيذ الكامل من جانب أولئك الذين تقترب المواعيد النهائية الخاصة بهم، أن تواصل استخدام مجموعة الاتصال غير الرسمية التي شكلها الرئيسان المتشاركان.
- الاستمرار في تنفيذ نهج إقليمي إزاء تدمير المخزونات في الأقاليم ذات التركيز الخاص في المدى القريب وهي آسيا الوسطى وأفريقيا.

#### باء - متابعة القضايا المواضيعية

وأخيراً، حددت اللجنة الدائمة في ٢٠٠١-٢٠٠٢ مختلف المجالات المواضيعية الأوسع نطاقاً التي تتطلب متابعة خلال السنة القادمة. وقدّم الرئيسان المتشاركان التوصيات التالية:

- نظراً لأن التخزين المأمون للمخزونات يعتبر عنصراً مهماً بالنسبة للدول الأطراف المتوقعة والحالية خلال عملية تدمير المخزونات ولأولئك الذين يحتفظون ببعض الألغام المضادة للأفراد

بمقتضى المادة ٣، ينبغي إجراء دراسة عن الحوادث التي تتضمن ألغاماً مخزنة مضادة للأفراد لتوضيح نطاق المشكلات التي قد تنشأ.

- ينبغي الاستمرار في تركيز الاهتمام على هذه الألغام التي يمكن أن يؤدي تفجيرها إلى تأثيرات جانبية سامة مثل الأنواع الممنوعة من الألغام المضادة للأفراد، كما ينبغي تركيز الاهتمام على تحديد وسائل تدمير هذه الألغام بطريقة سليمة من الناحية البيئية.

- ينبغي الاستمرار في تشجيع الدول الأطراف على استخدام قاعدة بيانات تدمير المخزونات لدى دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (<http://www.stockpiles.org>)، بما في ذلك المساهمة بالمعلومات عن التكنولوجيات الجديدة لتدمير المخزونات والسياسات القطرية ودراسات الحالة.

- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم "النموذج باء" و"النموذج واو" لاستمارات إعداد التقارير بموجب المادة ٧ لتقديم المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن برامج التدمير والإشارة إلى الاحتياجات الفنية النوعية وغيرها من الاحتياجات لاستكمال عملية تدمير المخزونات لديها. وينبغي للدول الأطراف القادرة أن تستخدم "النموذج ياء" لتحديد الخبرات النوعية والمشورة الفنية التي هي على استعداد لتقاسمها مع البلدان الأخرى.

## ٤ - اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

### التقرير النهائي\*

٢٠٠٢-٢٠٠١

### أولاً - مقدمة

اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المنشأة وفقاً لمقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف، في جنيف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد عقدت هذه الاجتماعات الرئيسان المشاركون، السيد ألكسندر كمنت ممثل النمسا، والسيد غوستافو لوري ممثل بيرو.

وشارك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون لأكثر من ٨٠ دولة طرفاً، و ٣٠ دولة من غير الأطراف، والأمم المتحدة، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمات عديدة أخرى دولية وغير حكومية. وعقدت الاجتماعات في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتوافرت الترجمة الشفوية بفضل الدعم الذي قدمته المفوضية الأوروبية.

### ثانياً - عرض عام لحالة التنفيذ، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمساعدة والتعاون

زودت اللجنة الدائمة بعرض عام للحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية، وخاصة حالة التقدم المحرز على طريق بلوغ الأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وأكد ذلك العرض العام، الذي لقي ترحيباً حاراً من اللجنة الدائمة، التقدم غير العادي المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية وأبرز في الوقت ذاته تشكيلة التحديات المتبقية فيما يتعلق بتدمير الألغام المكسدة، وإزالة الألغام من المناطق التي زرعت فيها، ومساعدة الضحايا، وتوليد الموارد اللازمة للقيام بهذه المهام.

### ثالثاً - مجمل الحالة العامة لعالمية الاتفاقية

لوحظ أن تعميم الانضمام إلى الاتفاقية أمر حيوي لبلوغ الأهداف الإنسانية المحددة فيها. وفي هذا السياق حظي بالترحيب الحار القبول الرسمي للاتفاقية من نيجيريا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسورينام، والاهتمام الذي أعربت عنه عدة دول غير أطراف في الاتفاقية بأن تنضم إليها.

---

\* هذا التقرير مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة، وهما النرويج وتايلند. وهذا التقرير هو تلخيص الرئيسين المشاركين لنطاق العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة في فترة ما بين الدورتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. وهو يظل على مسؤولية الرئيسين المشاركين وليس وثيقة متفاوضاً عليها.

وقد عرضت منسقة فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية، السيدة شانون سميث ممثلة كندا، تقارير عن أنشطة الفريق. وأشارت التقارير إلى استمرار الجهود الرامية إلى تعيين المهام المحددة والإجراءات الملموسة، وإلى إمكانية وصول التصديقات إلى ١٣٠ تصديقاً قبل الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وإلى أن وحدة دعم التنفيذ يمكن أن تعزز عمل الفريق. وأفيد فضلاً عن هذا أن فريق الاتصال قد حدد الاحتياجات الحالية بأنها تشمل: زيادة الحوار فيما بين العسكريين؛ وكفالة أن تصبح أهداف تعميم الاتفاقية جزءاً من جداول أعمال المنظمات الإقليمية؛ والتمويل الاستراتيجي والشراكات التقنية؛ وقيام الدول الأوروبية الأطراف بدور رائد في تعميم الاتفاقية في أوروبا؛ وتصنيف فئات الدول المتبقية غير الأطراف وفقاً لشواغلها وأسبابها في عدم الانضمام إلى الاتفاقية.

كذلك تلقت اللجنة الدائمة معلومات مستكملة عن أنشطة تعميم الانضمام، مثل عقد حلقة دراسية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في تونس لبلدان شمال أفريقيا، وعقد مؤتمر في أيار/مايو ٢٠٠٢ في بانكوك عن الألغام البرية في جنوب شرق آسيا. وأعرب عن التأييد لفكرة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية، وأشار إلى قيمة الشراكة مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن جهود التعميم.

## رابعاً- المسائل المتعلقة بالتنفيذ العام للاتفاقية

### ألف- لجنة التنسيق

قدمت نيكاراغوا، بوصفها رئيسة لجنة التنسيق، إفادة عن أنشطة اللجنة، بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماعها الثالث، أشارت فيها إلى أن اللجنة كانت تجتمع بانتظام مع كوّن محور عملها الأساسي هو الإعداد لدورتي اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٢. وكان واضحاً من التقارير التي تناول أنشطة لجنة التنسيق أن ثلاثة إنجازات عريضة قد تحققت هي: أولاً، تركيز أعمال برنامج ما بين الدورات بمزيد من الوضوح على تحقيق الأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وثانياً، تعزيز التحضيرات السابقة لاجتماعات اللجنة الدائمة. وثالثاً، عمل لجنة التنسيق بانفتاح وشفافية كبيرين، وكان الفضل في ذلك يرجع جزئياً إلى إعداد مذكرات الرئيس من اجتماعات لجنة التنسيق وتيسير الوصول إليها على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الشبكة العالمية.

ورحبت اللجنة الدائمة بالمساهمات الهامة من لجنة التنسيق في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل فيما بين الدورات وفي التحضير لاجتماعات الدول الأطراف. وأعربت اللجنة الدائمة، فضلاً عن هذا، عن تقديرها لطريقة أداء لجنة التنسيق لمهامها وفقاً للمقررات المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف.

### باء- وحدة دعم التنفيذ

أفاد مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، السفير مارتين داهندن، بأنه بناء على مقرر الدول الأطراف في اجتماعها الثالث وقّع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اتفاق بين رئيس الاجتماع الثالث ومركز جنيف الدولي لإنشاء وحدة دعم التنفيذ. وأفيد علاوة على هذا، عن وضع ميزانية وإنشاء صندوق تبرعات استثماري وتعيين مدير هو السيد كيري برنكيرت.

وأفيد في الاجتماع الثاني للجنة الدائمة أن وحدة دعم التنفيذ تركت بالفعل أثراً إيجابياً بمساعدتها لجنة التنسيق في أعمالها التحضيرية المرهقة لأسبوع ما بين الدورات، بأن كانت مصدر معلومات لجميع الدول الأطراف وغيرها من الدول، وببديتها التحضير لإقامة مرفق للموارد الوثائقية. وقد لوحظ أن الوحدة توفر خدمات "القيمة المضافة" فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية دون أن تكون بديلاً عن الجهود التي تبذلها آحاد الدول الأطراف.

### جيم - برنامج الرعاية

أفاد منسق برنامج الرعاية، السيد بيتر ساغار ممثل كندا، عن جهود البرنامج في سبيل تيسير مشاركة الدول الأطراف من البلدان النامية المتضررة من الألغام، والدول غير الأطراف المهتمة بالانضمام إلى الاتفاقية، والخبراء المتكلمين، في اجتماعات اللجنة الدائمة. ولوحظ أن أكثر من ٧٠ فرداً استفادوا من برنامج الرعاية في كل من سلسليتي اجتماعات اللجنة الدائمة. وتعهدت عدة دول أطراف بتقديم الدعم للبرنامج، وأعرب عن التقدير للبرنامج ومنسقه، ولمركز جنيف الدولي لدوره في إدارة البرنامج.

### دال - برنامج العمل فيما بين الدورات

قدمت السيدة سيسيليا سانشيز ريبس، ممثلة نيكارغوا، ورقة غير رسمية تمثيلاً لرئاسة الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وعكفت اللجنة الدائمة على أساسها على بحث برنامج العمل فيما بين الدورات حتى ذلك التاريخ ونظرت في الاحتياجات الراهنة والفرص المتاحة. ورحبت اللجنة بحسن توقيت الورقة. فضلاً عن هذا، لوحظ وجود ترحيب طاع بالعناصر الأساسية التي تضمنتها الورقة، لا سيما وأن الأهداف التي وضعت لبرنامج العمل فيما بين الدورات لا تزال لها أهميتها، وأن من المهم في هذه المرحلة من عمر الاتفاقية أن ينصب التركيز بمزيد من الوضوح على المجالات الأوثق اتصالاً بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية. كذلك لوحظ تأييد المبادئ التي أفاد منها برنامج العمل فيما بين الدورات حتى ذلك التاريخ، وخاصة الطابع غير الرسمي لهذه العملية.

وفيما يتعلق بالمقررين المشاركين الجديدين لوحظ أن الرئيسين المشاركين أجريا مشاورات مع الدول الأطراف المعنية بقصد تحديد قائمة بالمرشحين. وأفيد أن هذه المشاورات - التي أجريت بقصد تأمين توازن إقليمي وتوازن بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام والدول الأطراف المانحة وبين الحاجة إلى التناوب وضرورة الاستمرارية - كانت متواصلة، وأن هناك قائمة بالمرشحين ستعرض على الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن كي تنظر فيها في اجتماعها الرابع.

### هاء - التحضير للاجتماع الرابع للدول الأطراف

تماشياً مع الممارسة السابقة، أعرب الاجتماع الأول للجنة الدائمة عن تأييده لمشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج العمل ومشروع النظام الداخلي للاجتماع الرابع. كذلك أشارت اللجنة الدائمة إلى أن جميع الوثائق ستصدر بلغات الاتفاقية الست، فيما عدا التقارير المقدمة في إطار المادة ٧ التي يمكن الاطلاع عليها على موقع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNDDA) على الشبكة العالمية، وكذلك وثائق المعلومات. كما أن اللجنة الدائمة أعربت عن تأييدها لتعيين سويسرا أميناً عاماً للاجتماع الرابع كي تنهض بدور تنسيق

حفل الافتتاح وعدد من اللقاءات الجانبية. وعملاً بالممارسة السابقة وبمشروع النظام الداخلي، أُتفق على أن يرشح الأمين العام للأمم المتحدة أميناً تنفيذياً للاجتماع الرابع.

وأعربت اللجنة الدائمة في اجتماعها الثاني عن ارتياحها للتقديرات المنقحة لتكاليف الاجتماع الرابع، وأشارت إلى ترشيح السيد إنريك رومان - موري من مكتب إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة في جنيف أميناً تنفيذياً، وترشيح السفير كريستيان فايسلر ممثل سويسرا أميناً عاماً.

### واو- التحضير للاجتماع الخامس للدول الأطراف

ذُكرت تايلند في الاجتماع الأول للجنة الدائمة بعرضها استضافة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وطلبت إحالة هذا العرض إلى الدول الأطراف للنظر فيه.

### زاي- التحضير لأول مؤتمر استعراضي للاتفاقية

أشارت اللجنة الدائمة إلى ضرورة إيلاء الاعتبار لتوضيح عملية الإعداد للمؤتمر الاستعراضي وإلى ضرورة أن تكون العملية شفافة وشاملة وأن تتاح لجميع الدول الأطراف فرصة المشاركة في مناقشة هذه العملية. وأشار إلى أن من الحكمة أن تبدأ الدول الأطراف - اعتباراً من الاجتماع الرابع للدول الأطراف - في مناقشة الآراء المطروحة بشأن العملية التحضيرية، وأن تُبقي الرئاسات الحالية والمقبلة هذه النقطة في اعتبارها وتكفل التحضير الملائم لتلك المناقشة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

### خامساً- المسائل المتصلة بمواد معينة من الاتفاقية

#### المادة ١

أشير إلى وجود اهتمام في السنوات الأخيرة بإجراء مناقشات أخرى حول مفهوم كلمة "مساعدة" الواردة في المادة ١ (ج) بالاتفاقية. فقد دعت الدول الأطراف، في هذا السياق، إلى أن تتبادل المعلومات بشأن كيفية تنفيذ المادة ١ عملياً. واغتنت بعض الدول الأطراف هذه الفرصة فأبلغت اللجنة الدائمة بطريقة تطبيقها للمادة، وخاصة في الحالات التي تشارك فيها في عمليات مشتركة مع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية. ولوحظ أن عدداً من الآراء الوطنية يضيف مزيداً من الوضوح على هذه المسألة. وقدمت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أمثلة لحالات حديثة العهد يستحب فيها توضيح مفهوم الدول الأطراف لكلمة "مساعدة". وعلاوة على ذلك أكدت أن من شأن وجود فهم مشترك لهذه المسألة أن يعزز الاتفاقية.

#### المادة ٢

أشير إلى ما حظيت به المسائل المتصلة بالمادة ٢ في السنوات الأخيرة من اهتمام، وذُكر أن برنامج عمل الرئيس للاجتماع الثالث للدول الأطراف يقترح استمرار الحوار بشأن هذه المسائل. واغتناماً لهذا الحوار تبادلت عدة دول أطراف خبراتها وآراءها المتعلقة بتطبيق وفهم المادة ٢. وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ورقتي معلومات أساسية تتعلقان بالمادة ٢ لمساعدة الدول الأطراف في التحضير للمناقشات

بشأن هذه المادة. وشددت لجنة الصليب الأحمر الدولية على ضرورة تحديد الخطوات العملية لتجاوز المناقشة القانونية دون المساس بالتفسير القانوني. وأعربت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية عن رغبتها في أن تعرض دول أطراف أخرى ممارساتها الحكومية، وذكرت أن التفسير القانوني أقل أهمية من الممارسة الحكومية الفعلية.

### المادة ٣

وذكر بأن برنامج عمل رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف يبين أنه "لزيادة توضيح أسباب الاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب والتطوير بموجب المادة ٣، وخاصة إعادة تأكيد الفهم المشترك لكمية الألغام التي يمكن الاحتفاظ بها بطريقة تتفق وأحكام المادة ٣، فإن الرئيسين المشاركين ... سوف يواصلان كفالة إثارة هذا الموضوع في الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة". وفي هذا السياق أرسلت عدة دول أطراف استكمالات للمعلومات عن الألغام المحتفظ بها وفقاً للمادة ٣.

وأعادت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، وجهات أخرى، تأكيد فهمها أن عدد الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ ينبغي أن يكون بالمئات أو الآلاف ولكن ليس بعشرات الآلاف. وحثت الحملة الدول الأطراف على إعادة تقييم احتياجاتها للاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب حيث إنه يبدو أن القلة القليلة منها هي التي تحتفظ بالألغام وتستخدمها بالفعل. كذلك شددت الحملة على أن من المفيد أن تدرج الدول الأطراف في تقاريرها عن المادة ٧ معلومات عن الغرض المنشود من الألغام المحتفظ بها والاستخدام الفعلي لها.

### المادة ٧

أفاد منسق فريق الاتصال بشأن المادة ٧، السفير جان لينت ممثل بلجيكا، عن حالة الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧، وذكر اللجنة الدائمة بالموعد النهائي لتقديم الاستكمالات السنوية وهو ٣٠ نيسان/أبريل. وأشار إلى أن الأهمية التي توليها اللجان الدائمة جميعها للمادة ٧ ربما تكون قد أسهمت في زيادة عدد التقارير المقدمة عن هذه المادة. كما عرض السفير لينت، بالنيابة عن فريق الاتصال، ورقة غير رسمية شملت بعض الاقتراحات المحددة بشأن الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧. وأعرب عن التأييد للاقتراحات وللعناصر الواردة في الورقة غير الرسمية، بما في ذلك استخدام النموذجين باء ودال في تبادل المعلومات عن التقدم المحرز والاحتياجات.

وأشارت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية إلى ما أُحرز من تقدم في تقديم التقارير الأولية عن المادة ٧، ولكنها أعربت أيضاً عن القلق إزاء معدل التقارير في عام ٢٠٠٢. وذكر مركز معلومات تكنولوجيا التحقق للجنة الدائمة بأن كتيب الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧ قد ترجم إلى لغات الاتفاقية الست ويمكن الحصول عليه من الأمم المتحدة.

### المادة ٨

وذكر بأن كندا كان قد طُلب منها أن تعمل مع الأطراف المعنية على إقامة حوار بشأن سبل تيسير توضيح الشواغل المتعلقة بالامتنال للمادة ٨ وتنفيذها. وقدمت كندا في الاجتماع الأول للجنة الدائمة ورقة غير رسمية حددت فيها مجموعة من المسائل لمواصلة الحوار بشأن هذه القضية. وشملت هذه المسائل النظر إلى الامتنال،

جزئياً على الأقل، في سياق التعاون من أجل تيسير التنفيذ. ورأت اللجنة الدائمة أن مناقشة هذه القضية ينبغي أن تستمر. ورحبت بعرض كندا مواصلة دورها في هذا الموضوع.

وفي الاجتماع الثاني للجنة الدائمة عرضت كندا ورقة تضمنت استكمالاً للمعلومات عن الأنشطة التي نفذت منذ الاجتماع الأول. وأشارت إلى إحراز تقدم كبير في هذه المسألة وإلى أنه مع تنامي الاتفاق على ضرورة مواصلة الجهود للتعاون وتقديم المساعدة من أجل كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية لا تزال هناك آراء متباينة بشأن استحسان إنشاء آليات جديدة لمعالجة مسائل الامتثال، والرغبة في إنشاء تلك الآليات.

وقدمت اللجنة الوطنية الفرنسية للقضاء على الألغام المضادة للأفراد إحاطة شاملة عن النتائج الأولية لما اضطلع به من أعمال بشأن الدروس المستفادة من القانون الإنساني الدولي والقانون البيئي. وقدم مركز معلومات تكنولوجيا التحقق إحاطة اللجنة الدائمة عن دليل يعده المركز بشأن المادة ٨. وذكرت الحملة الدولية أنه ينبغي تناول مسألة تنفيذ المادة ٨ على سبيل الاستعجال، وأنه ينبغي أن تكون الدول الأطراف مستعدة للتدريج بالمادة ٨ إذا حدث حرق خطير للاتفاقية. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن نهجها في الاستجابة لادعاءات حدوث انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها انتهاكات الصكوك الدولية من قبيل الاتفاقية.

#### المادة ٩

قدمت عروض عامة للجهود الرامية إلى وضع تشريع وطني للتنفيذ وفقاً للمادة ٩، وقدمت عدة دول أطراف استكمالات للمعلومات بشأن جهودها الفردية. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول الأطراف بمجموعتها للتشريعات الوطنية للتنفيذ، المتاحة بعدة لغات، وأوضح أنها تعد قانوناً نموذجياً لكي تستخدمه دول القانون العام. وأشارت إلى أن ٤٣ دولة طرفاً اعتمدت، أو هي بسبيل وضع، تشريعات وطنية للتنفيذ، وأعادت تأكيد عرضها أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالمادة ٩.

### سادساً - المسائل الأخرى

#### ألف - الامتثال

لقد أُتيحت للجنة الدائمة فرصة إجراء المزيد من المناقشات بعد الآراء الأولية التي تبودلت في الاجتماع الثالث للدول الأطراف بشأن بعض الادعاءات باحتمال حدوث عدم امتثال. واغتنت دولة طرف هذه الفرصة للرد على ادعاءات تفيد أنها أنتجت واستخدمت ألغاماً مضادة للأفراد، وهو ما أُبلغ عنه في عدد عام ٢٠٠١ من نشرة "راصد الألغام البرية". وقوبلت تعليقات هذه الدولة الطرف ومنهجها إزاء الادعاءات بالترحيب من عدة مشاركين في اللجنة الدائمة. بمن فيهم الحملة الدولية لحظر الألغام البرية. ومع ذلك لاحظت الحملة أيضاً وجود قلق إضافي بشأن الامتثال من جانب دولة طرف أخرى، وأعربت عن رأيها القائل بأنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف خطوات التماساً للإيضاحات.

## باء- مواجهة الأثر الإنساني للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد

أُتيحت فرصة لتبادل المعلومات عن الخطوات المتخذة وللمناقشة النّهج الممكنة بما فيها أفضل الممارسات لحد من الآثار الإنسانية للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد. ووفرت لجنة الصليب الأحمر الدولية سياقاً لهذه المناقشة حين ذكرت بالمحاولات التي بُذلت للاتفاق على نهج مشترك لكيفية التعامل مع هذه الألغام وبأنها استضافت اجتماعاً لخبراء في آذار/مارس ٢٠٠١ ليحدد الخطوات العملية في هذا السبيل. وأشار فضلاً عن هذا إلى أن برنامج عمل الرئيس للاجتماع الثالث للدول الأطراف دعا الدول الأطراف إلى استعراض قوائمها والإبلاغ عن "أفضل الممارسات" لكيفية الحد من الآثار الإنسانية للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد.

واغتنتم عدة دول أطراف هذه الفرصة لزيادة توضيح هذه المسألة. وأشارت عدة دول أطراف إلى أن الأهداف الإنسانية للاتفاقية تسبغ أهمية على هذه المناقشة في حين أشارت دول أطراف أخرى إلى أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر توفر إطاراً ملائماً لهذه المسائل. واقترحت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تستخدم الدول الأطراف، على أساس طوعي، شكلاً للإبلاغ كان قد عُرض في ورقة للجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن يقوم الرئيسان المشاركان بتجميع المعلومات المقدمة. ورحبت الحملة الدولية لخطر الألغام البرية، بالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف ولكنها أعربت عن قلقها لعدم حدوث تبادل للآراء على نطاق أوسع.

## سابعاً- تقدير الاحتياجات المتبقية

### ألف- الحالة العامة للتنفيذ والتعميم

أبرزت رئاسة اللجنة الدائمة في اجتماعها الثاني إبرازاً فعالاً سيلزم بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٤ إحراز مزيد من التقدم نحو إنجاز الأهداف الإنسانية للاتفاقية في بعض المجالات، كما يُتوقع إحراز مزيد من التقدم في مجالات أخرى. ويوصي الرئيسان المشاركان، مراعاة لهذا الأمر، بأن تظل الدول الأطراف والمنظمات المعنية ملتزمة مثلما التزمت في الماضي باتخاذ الخطوات الضرورية الآن لكفالة أن تتجدد الالتزامات بحلول المؤتمر الاستعراضي لإتمام مهمة القضاء على الرعب الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

ونظراً لأهمية توطيد القاعدة الدولية التي ترسيها الاتفاقية، مما يعزز أهدافها الإنسانية، يوصي الرئيسان المشاركان بأن يواصل فريق الاتصال المعني بالتعميم بذل الجهود التعاونية للتشجيع على القبول الرسمي للاتفاقية، وأن يواصل تحديد سبل تلبية الاحتياجات التي حددها الفريق في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وعلاوة على هذا يوصي الرئيسان المشاركان بأن تقوم جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية والرئاسة بدور فاعل في الترويج للاتفاقية وقبولها.

### باء- التنفيذ العام للاتفاقية

بوسع الدول الأعضاء أن تفخر بحق بالآليات التي أنشأتها لمساعدتها في التنفيذ العام للاتفاقية وتطبيقها. وقد أفاد برنامج العمل فيما بين الدورات ولجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ جميعها فائدة كبرى في مساعدة

الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وفضلاً عن هذا، أسهمت أيضاً آليات برزت على أساس غير رسمي، مثل برنامج الرعاية، في التنفيذ الفعال للاتفاقية وتطبيقها.

ويوصي الرئيسان المشاركان بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها لقيمة وأهمية لجنة التنسيق في الأداء والتنفيذ الفعالين للاتفاقية وتطبيقها بأسلوب واضح وشفاف. كما يوصي الرئيسان المشاركان، علاوة على هذا، بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لسرعة إنشائه لوحدة دعم التنفيذ ولدعمه المستمر لبرنامج العمل فيما بين الدورات، وعن تقديرها لوحدة دعم التنفيذ لسرعة إثبات فعاليتها وقيمتها للدول الأطراف. كذلك يوصي الرئيسان المشاركان بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي ساعد بها برنامج الرعاية على كفاءة زيادة اتساع قاعدة التمثيل في الاجتماعات الخاصة بالاتفاقية.

وفيما يتعلق ببرنامج العمل فيما بين الدورات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ يوصي الرئيسان المشاركان بأن تعيد الدول الأطراف تأييدها وإعراجها عن الارتياح لأعمال اللجان الدائمة وترحيبها الحار بتقاريرها. وإضافة لهذا، ونظراً لفائدة العرض العام الصادر عن الرئاسة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ في إتاحة تفهم واسع للتقدم وللتحديات فيما يتعلق بالأحكام الأساسية في الاتفاقية، وفي التهيئة لمزيد من الحوار المكثف طوال الأسبوع الذي تعقد فيه جلسات اللجنة الدائمة، فإن الرئيسين المشاركين يوصيان بأن تواصل لجنة التنسيق اتباع الممارسة نفسها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما يوصي الرئيسان المشاركان بأن تواصل لجنة التنسيق، بأسلوب يتفق وولايتها، انتهاج أسلوب عملي وتطبيق مبدأ المرونة فيما يتصل بشكل اجتماعات اللجنة الدائمة وتتابعها والوقت المخصص لها.

أما عن الجدول الزمني لبرنامج العمل فيما بين الدورتين للاجتماعين الرابع والخامس للدول الأطراف فيوصي الرئيسان المشاركان بأن تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في الأسبوعين ٢٧-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعلاوة على هذا، وفي ضوء التأييد الذي أعرب عنه في أيار/مايو ٢٠٠٢ للعناصر الأساسية والواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئاسة عن برنامج العمل فيما بين الدورات، يوصي الرئيسان المشاركان بأن يركز برنامج العمل فيما بين الدورات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بقدر أكبر من الوضوح على المجالات المتصلة اتصالاً مباشراً بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية، وأن يعبر الاهتمام الواجب للمبادئ التي أفادت البرنامج حتى الآن، ولا سيما الطابع غير الرسمي والتعاوني لهذه العملية.

وأما فيما يتعلق باجتماعات الدول الأطراف فيوصي الرئيسان المشاركان بأن يعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. كما يوصي الرئيسان المشاركان بأن تبدأ الدول الأطراف حواراً في اجتماعها الرابع بشأن عملية الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الأول، بقصد تكليف الرئاسة بإجراء مشاورات تفضي إلى أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها الخامس في المسائل ذات الصلة بعملية تحضيرية.

### جيم - مواد الاتفاقية

بالنظر إلى زيادة الوضوح التي بدت حتى الآن في فهم الدول الأطراف لمعنى كلمة "المساعدة" الواردة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية فإن الرئيسين المشاركين يوصيان الدول الأطراف بمواصلة تبادل المعلومات بصورة طوعية وغير رسمية في اجتماعات اللجنة الدائمة بشأن الكيفية التي تنفذ بها المادة ١ عملياً.

ويوصي الرئيسان المشاركان بأن تواصل الدول الأطراف تبادل المعلومات بصورة طوعية وغير رسمية في اجتماعات اللجنة الدائمة بشأن خبراتها في مجال تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية وأن تستمر في المشاورات بقصد تحقيق تلاقٍ في الآراء بشأن القضايا الهامة.

ولزيادة توضيح أسباب الاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب والتطوير بموجب المادة ٣، وبوجه خاص لإعادة تأكيد الفهم المشترك للعدد الأقصى للألغام التي ينبغي الاحتفاظ بها بطريقة تتفق والمادة، يوصي الرئيسان المشاركان بأن يثار هذا الموضوع في الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة.

ويوصي الرئيسان المشاركان بأن تواصل الدول الأطراف إيلاء الاهتمام الواجب لما يرد في المادة ٧ من الاتفاقية من أحكام بشأن الإبلاغ السنوي، وبأن يوالي فريق الاتصال بشأن المادة ٧ وفرادى الدول الأطراف والرئاسة والمنظمات ذات الصلة تعزيز هذه الأحكام ووسائل مساعدة الدول الأطراف في الامتثال لها. وفضلاً عن هذا، يوصي الرئيسان المشاركان بأن تزيد الدول الأطراف إلى أقصى حد من إمكانات شكل الإبلاغ الحالي باعتباره أداة هامة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبأن تبلغ الدول الأطراف المتضررة من الألغام احتياجاتها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويوصي الرئيسان المشاركان، بوجه خاص، بأن تعرب الدول الأطراف عن تقديرها لاقتراحات منسق فريق الاتصال الواردة في الورقة غير الرسمية التي عرضها المنسق في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأن تعمل بهذه الاقتراحات بحسب الاقتضاء.

أما عن المسائل المتصلة بالمادة ٨، فنظراً للشعور العام الذي أبدته اللجنة الدائمة، يوصي الرئيسان المشاركان بمواصلة الحوار بشأن التيسير والامتثال بأسلوب مفتوح وبأن تواصل كندا دورها في تيسير هذا الحوار. هذا فضلاً عن أنه في حين أحرز تقدم في مجال مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، يوصي الرئيسان المشاركان بأن تنظر الدول الأطراف في ضرورة زيادة توضيح الإجراءات التي تتخذ في حالة تقديم ادعاءات جديدة بعدم الامتثال.

وفيما يتصل بالمادة ٩ يوصي الرئيسان المشاركان بأن تعبر الدول الأطراف عن احتياجاتها في حالة اقتضاء حصولها على مساعدة وضع تشريعات التنفيذ، وأن تستغل بحسب الضرورة أدوات من قبيل "مجموعة المعلومات عن وضع التشريعات الوطنية" التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وبالإضافة إلى هذا، يوصي الرئيسان المشاركان بأن تقدم الدول الأطراف استكمالات للمعلومات، على أساس طوعي وغير رسمي في اجتماعات اللجنة الدائمة، عن الجهود المبذولة بالنسبة لأحكام المادة ٩.

### دال - مسائل أخرى

بالنظر إلى أخطار الألغام التي قد تشكل مخاطر على المدنيين مماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد، فإن الرئيسين المشاركين يوصيان بأن تنظر الدول الأطراف في أفضل الممارسات، من قبيل الممارسات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء الذي استضافته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الألغام المضادة للمركبات والمزودة بصمامات حساسة أو بنبائط حساسة مانعة للتداول (في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١)، وأن تنفذ تلك الممارسات، بحسب الاقتضاء، وأن تقدم استكمالات للمعلومات عن تلك الممارسات، على أساس طوعي وغير رسمي في اجتماعات اللجنة الدائمة، وأن تواصل الحوار بشأن هذه القضية.

## المرفق السادس

### برنامج العمل المقدم من الرئيس

#### أولاً - مقدمة

لقد أنجزنا الكثير معاً في تنفيذ الاتفاقية وتشجيع القبول العالمي لها منذ دخولها حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. غير أن المطلوب بذل جهود إضافية من الآن وحتى المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٤ وذلك لضمان أن تفي الاتفاقية بوعدها الإنساني. وإذ لا يغرب عن ذلك عن بال رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، فإنه يحث جميع الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مواصلة التزامها في أثناء الفترة القادمة الواقعة بين الدورتين كما فعلت في الماضي. وبغية تركيز جهودنا الجماعية في هذه الفترة السابقة للاجتماع الخامس للدول الأطراف، حدّد الرئيس الأهداف والإجراءات التالية لأغراض النظر فيها:

#### ثانياً - التركيز على أهدافنا الإنسانية الأساسية

##### ألف - تطهير الأراضي الملوثة

أبلغت إحدى وثلاثون دولة من الدول الأطراف عن وجود مناطق ملوثة لديها. وما لا يقل عن ١١ دولة أخرى من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها بموجب المادة ٧ تعاني من تأثير الألغام البرية. ولذلك فإن تطهير المناطق الملوثة في غضون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية سيكون تحدياً كبيراً يواجه الكثير من هذه الدول. وعلينا أن نعمل بسرعة لضمان أن نعرف حجم المشكلة، وننشئ وندعم برامج عمل وطنية في مجال الألغام، ونضع خططاً وطنية تأخذ في الاعتبار الإطار الزمني الذي حددته الاتفاقية بعشر سنوات، ونحدد الحاجات التقنية والمالية، ونضمن قياس التقدم المحرز قياساً فعالاً. وبدء العمل فوراً يمكننا من ضمان حسن الاستفادة من فترة السنوات العشر هذه، وألا تضطر إلا قلة قليلة جداً من الدول الأطراف، إن وجدت، إلى طلب تمديد فترة التزامها وفقاً لنص المادة ٥.

##### باء - تدمير المخزون من الألغام

فيما يمثل تدمير الألغام المضادة للأفراد واحداً من النجاحات الرئيسية التي حققتها الاتفاقية، فإن علينا أن نذكّر أنه لم يبق على المواعيد النهائية الأولى المحددة في الاتفاقية لتدمير المخزون من الألغام سوى بضعة أشهر. فالموعد النهائي لإتمام تدمير المخزون من الألغام، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لأول ٤٥ دولة طرفاً بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها. وسيكون مطلوباً من ٢٤ دولة طرفاً إضافية إتمام عملية التدمير هذه بحلول موعد انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف. ومن بين هذه الدول الأطراف البالغ عددها ٦٩ دولة لا تزال ١٩ دولة تنفذ عملية تدمير مخزونها من الألغام أو لم تبدأ بعد في تنفيذ هذه العملية. وفيما تتطلب إزالة الألغام ومساعدة الضحايا بالغ اهتمامنا، فإن علينا أيضاً أن نولي أولوية عالية للوفاء بمواعيدنا النهائية لتدمير المخزون من الألغام وذلك حرصاً على سلامة الاتفاقية.

### جيم - مساعدة الضحايا

قد تحتاج ٤٣ دولة من الدول الأطراف إلى المساعدة في تلبية حاجات الناجين من الألغام البرية من حيث الرعاية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي. والتحدي الذي تمثله تلبية هذه الحاجات يزداد تعقيداً لكون البلدان التي لديها أكبر الأعداد من ضحايا الألغام هي أيضاً من أفقر بلدان العالم. والالتزام بمساعدة الناجين من انفجار الألغام هو التزام لا تضع الاتفاقية حداً زمنياً له، بل هو يدوم ما بقي الضحايا على قيد الحياة. وقد فهمنا التحديات التي تواجه الناجين. وعلينا أن نواصل اتخاذ خطوات ترمي إلى مساعدتهم في التغلب على هذه التحديات.

### دال - تحقيق عالمية الاتفاقية

انضم فعلاً ثلثا دول العالم إلى الاتفاقية، وبذلك اتخذت خطوات واسعة مثيرة في اتجاه تعزيز القاعدة الدولية التي أرسيتها الاتفاقية حالياً. ومن بين الدول التي ما زالت خارج إطار الاتفاقية، فإن الدول التي استخدمت مؤخراً ألغاماً مضادة للأفراد و/أو التي تواصل إنتاج هذه الألغام هي مصدر قلق شديد. فيلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق انضمام كبار حائزي الألغام المضادة للأفراد إلى الاتفاقية. ولذلك فإن من الضروري أن نزيد جهودنا الفردية والجماعية لتأكيد اقتناعنا بأنه لا يمكن تصور أي جدوى من الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تفوق وتبرر التكاليف الإنسانية المدمرة التي تستتبعها هذه الأسلحة.

### ثالثاً - اتخاذ إجراءات لبلوغ أهدافنا

#### ألف - تبادل المعلومات

ثبت أن تبادل المعلومات من خلال برنامج العمل لما بين الدورات ومن خلال الإبلاغ بموجب المادة ٧ أمر ضروري لجهودنا الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الممتدة بين الدورتين، ينبغي إيلاء الأولوية لإتاحة فرص كافية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام لتقاسم المعلومات عن خططها وحاجاتها إلى المساعدة، وكذلك للدول الأطراف وغيرها من القادرين على ذلك للتشارك فيما لديهم من خطط للمساعدة. وينبغي التأكيد على تحديد حاجات الدول الأطراف التي يقع الموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام بين الوقت الحاضر وموعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. وعلى جميع الأطراف، بمن فيهم الرؤساء المشاركون والرئيس، العمل مباشرة مع الدول الأطراف لتشجيعها على وضع خططها وقياس تقدمها في مجال تدمير المخزونات.

وبما أن الإبلاغ بموجب المادة ٧ يوفر معلومات قيمة لدعم التعاون وتقييم التقدم، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار اللازم للمواعيد النهائية للإبلاغ السنوي الواردة في المادة ٧. وينبغي للدول الأطراففرادى ومجموعة، ولفريق الاتصال المنشأ بموجب المادة ٧، والرئيس، والمنظمات المهتمة بالأمر أن يواصلوا التشجيع على تنفيذ هذه الأحكام وتوفير السبل لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لها.

وينبغي التركيز على الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ وعلى الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها السنوية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام أن تنظر في

تعظيم إمكانات الإبلاغ بموجب المادة ٧ باستخدامه، على أساس طوعي، كأداة لإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بما لديها من خطط وبما تواجهه من تحديات واحتياجات بشأن إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات.

وتُشجّع الدول الأطراف على النظر في استخدام "الاستمارة ياء" لبيان الخبرات الفنية والمشورة التقنية المحددة التي تكون مستعدة لتقاسمها مع بلدان أخرى. وينبغي لجميع الدول الأطراف أيضاً أن تستفيد استفادة كاملة من الآليات والأدوات التي استُحدثت للمساعدة في إعداد التقارير المطلوبة بموجب المادة ٧. وتبذل الدول الأطراف جهوداً كبيرة لتبادل المعلومات من خلال "برنامج العمل بين الدورات" والإبلاغ بموجب المادة ٧. وينبغي لها أن تضمن الاستفادة على نحو فعال من المعلومات التي تتاح.

#### باء- تعبئة الموارد

في المادة ٦، التزمت الدول الأطراف، التي تكون في وضع يتيح لها دعم عملية بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية على أساس طويل الأجل، بالقيام بذلك. ويمكن للدول الأطراف أن تفي بهذا الالتزام عن طريق مواصلة إيلاء أولوية عالية للعمل على إزالة الألغام في إطار سياساتها الإنمائية والإنسانية، لا سيما بالنظر إلى الإطار الزمني لإزالة الألغام الذي حددته الاتفاقية بمدة ١٠ سنوات.

والجهود التي بذلناها حتى الآن حققت تقدماً متواصلاً في برامج العمل من أجل إزالة الألغام من حيث النوعية وفعالية التكاليف. وإننا بحاجة إلى ضمان أن نواصل هذه الجهود لبلوغ أهدافنا حقاً. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ الخطوات الضرورية الآن وأن تبقي على اتصال مستمر بينها ضماناً لتجديد التزامنا الجماعي بتجديداً كبيراً، بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وذلك لإنجاز العمل على إزالة الألغام المضادة للأفراد.

#### جيم- النهج الإقليمية

في ظل وجود مناطق أو مناطق فرعية جديدة. بمزيد من الاهتمام، ينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة على الاضطلاع بمبادرات إقليمية في مجال التنفيذ على أن يبلغ عن نتائجها في اللجان الدائمة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تولي أولوية لبلوغ أهداف الاتفاقية في المحافل الإقليمية التي تكون هذه الدول أعضاء فيها.

#### دال- الإجراءات الرامية إلى التشجيع على القبول العالمي للاتفاقية

نظراً إلى أهمية تحقيق العالمية في بلوغ الأهداف الإنسانية للاتفاقية على الصعيد العالمي، فإن على الدول الأطراففرادى ومجتمعة، وفريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، والرئيس، والمنظمات المهتمة القيام بدور نشط في تعزيز الاتفاقية. وينبغي لنا أن نسعى إلى بلوغ أقصى درجة من درجات قبول الاتفاقية والقاعدة الدولية التي أرستها وذلك في وقت مناسب للمؤتمر الاستعراضي.

وينبغي للدول الأطراف وغيرها الاستفادة من كل مناسبة على جميع مستويات الاتصال الثنائية والمتعددة الأطراف والسياسية والعسكرية مع الدول غير الأطراف لحثها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وينبغي التركيز بخاصة على الدول التي توجد خارج إطار الاتفاقية والتي تواصل استعمال و/أو إنتاج و/أو حيازة مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد.

#### هاء- دور الضمير العام

إن الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمات غير حكومية أخرى عديدة في أنحاء العالم في الدعوة إلى فرض حظر على الألغام المضادة للأفراد لدليل على الدور الهام للضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية. وسيظل دور الضمير العام مهماً في استمرار الاهتمام المحلي بمسألة الألغام البرية. والقيام بذلك أمر لا بد منه لاستمرار الإرادة السياسية اللازمة ولإيجاد الموارد المالية وغير المادية المطلوبة لإنجاز الأعمال المتبقية. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز شراكاتها القوية مع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك مع جهات فاعلة هامة أخرى في قضيتنا المشتركة مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

#### واو- التعاون لتشجيع زيادة الوضوح

أدت مساهمات الدول الأطراف في المناقشات غير الرسمية حول مسائل تتصل بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ من الاتفاقية إلى زيادة الوضوح والفهم بخصوص تطبيق الدول الأطراف لهذه المواد. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل تقاسم المعلومات بالطريقة غير الرسمية والتعاونية والطوعية ذاتها بهدف تحقيق المزيد من الوضوح والفهم بخصوص تطبيق هذه المواد.

## المرفق السابع

### تقرير عن أعمال وحدة دعم التنفيذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

السفير مارتين داهندن  
المدير

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

#### معلومات خلفية

١- أقرت الدول الأطراف، خلال الاجتماع الثالث المعقود في الفترة ١٨-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ ووافقت على تحويل المركز ولاية إنشاء الوحدة. وإضافة إلى ذلك، شجعت الدول الأطراف الدول التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك على تقديم التبرعات وزودت رئيس الاجتماع الثالث، وبالتشاور مع اللجنة الدائمة، بولاية وضع اللمسات الأخيرة على اتفاق مع المركز بشأن أعمال الوحدة.

٢- وقبل مجلس إدارة المركز هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ووفقاً للأعمال السابقة الذكر التي اتخذتها الدول الأطراف خلال اجتماعها الثالث، استكمل رئيس الاجتماع الثالث ومدير المركز اتفاقاً يتعلق بأعمال الوحدة. وينص هذا الاتفاق، الذي وزّع على جميع الدول الأطراف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمرفق بهذا التقرير (انظر التذييل)، ومن بين جملة أمور، على أن يقدم مدير المركز تقريراً خطياً إلى الدول الأطراف عن الأعمال التي تقوم بها الوحدة وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الواقعة بين اجتماعين اثنين من اجتماعات الدول الأطراف.

#### عمليات عامة

٤- باشرت الوحدة عملها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بوصول مدير لها، وهو السيد كروي برنكرت، الذي جرى اختياره على نحو يتسق مع الاتفاق المبرم بين رئيس الاجتماع الثالث ومدير المركز. والتحقّت مساعدة إدارية تعمل نصف الوقت بالوحدة بداية من شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٥- وفي ورقة الرئيس بشأن إنشاء الوحدة، أشير إلى أنه في البداية سيجري التماس الاعتمادات لدعم الملاك الوظيفي الذي سيتألف من موظف واحد وموظف دعم واحد، فضلاً عن موظف إضافي في وقت لاحق إلى الوحدة مع تطور حجم العمل وحسب ما تسمح به الأموال. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٢، كان من الواضح أن عبء العمل في الوحدة يستدعي موظفاً آخر. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ أبلغ مدير المركز اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن مدير الوحدة سيتخذ خطوات خلال الأشهر القليلة القادمة لإنشاء وظيفة موظف صغير لضمان ملئها في الوقت المناسب لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

٦- وفي حين استمر العمل لإنشاء الوظيفة السابقة الذكر، اتخذت خطوات لاستيفاء احتياجات الموارد البشرية الفورية وذلك بانتداب شخص على أساس مؤقت. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢ بدأ موظف مؤقت العمل

لمساعدة مدير الوحدة في دعم جهود الرئاسة الحالية والمقبلة والرئيسين المتشاركين الحاليين والمستقبليين وسائر الدول الأطراف، وتمكين الوحدة من الاستجابة بطريقة أفضل وأسرع لطلبات المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف. ووضعت الخطط في الوقت الحاضر لانتداب موظف دائم لدعم التنفيذ مباشرة عقب الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

#### الأنشطة

٧- قدمت الوحدة الدعم لعمل لجنة التنسيق، لا سيما فيما يتعلق بدعم جهود اللجنة الرامية إلى تعزيز وضمان الأهمية الحالية لبرنامج العمل فيما بين الدورات. وساعدت الوحدة الرئيس في الجهود التي بذلها لتعميم أنشطة لجنة التنسيق على الآخرين وذلك من خلال ضمان إتاحة "ملخصات الرئيس" لاجتماعات لجنة التنسيق على موقع المركز في الشبكة العالمية ([www.gichd.ch](http://www.gichd.ch)).

٨- وقدمت الوحدة المشورة والدعم الفنيين للرئيس الحالي فيما يتعلق بجميع أوجه مهامه. وفضلاً عن ذلك، دعمت الوحدة جهود الرئيس القادم في الإعداد لاجتماع الدول الأطراف الرابع، وذلك، ومن بين جملة أمور، بضمان توزيع مشاريع الوثائق في حينها على جميع الدول الأطراف والأطراف الأخرى، واستحداث موقع على الشبكة العالمية بشأن الاجتماع الرابع والعمل عن كثب، بطلب من الرئيس المعين، مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة.

٩- وعزز إنشاء الوحدة المستوى التقليدي للخدمات التي يقدمها المركز لبرنامج العمل فيما بين الدورات. فقد قدمت الوحدة الدعم للرئيسين المتشاركين للجان الدائمة في التحضير لبرامج اجتماعاتهم وفي توزيع معلومات مفصلة عن هذه الاجتماعات على المشاركين. وحضر اجتماعات اللجان الدائمة ما يربو على ٤٧٠ مشاركاً في كانون الثاني/يناير، وأكثر من ٤٤٠ مشاركاً في أيار/مايو. كما قدمت الوحدة الدعم، على نحو يتسق مع ولايتها، للمبادرات غير الرسمية للدول الأطراف التي تتصل بعمل اللجان الدائمة، بما في ذلك دعم عمل منسقي مجموعة الاتصال.

١٠- وشرعت الوحدة في توظيف نفسها كأداة لخدمة الدول الأطراف وغيرها من الأطراف الأخرى للحصول على معلومات موقوتة وشاملة تتصل بالاتفاقية وتنفيذها. واستجابت الوحدة إلى عشرات من طلبات المعلومات صادرة من الدول الأطراف، والدول غير الأطراف وغيرها من الأطراف الأخرى وعززت محتوى موقع المركز في الشبكة العالمية المتعلق بالاتفاقية. وقدم مدير الوحدة، عند تلقي دعوات تتسق مع ولاية الوحدة، عروضاً تناولت تنفيذ الاتفاقية خلال مختلف حلقات العمل والحلقات الدراسية.

١١- واستمرّ المركز في إدارة برنامج الرعاية الذي أنشأته بعض الدول الأطراف في الاتفاقية. وهدف البرنامج هو دعم المشاركة الواسعة النطاق في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية. وخلال كل فترة من فترتي اجتماعات اللجنة الدائمة، قدم المركز رعايته إلى ما يربو على ٦٠ مندوباً. وإضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة الدعم إلى مجموعة الجهات المانحة للبرنامج. (ملحوظة: يتحمل فريق الجهات المانحة لرعاية البرنامج مسؤولية اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالرعاية).

١٢- وباشرت الوحدة العمل لإنشاء مرفق لمصادر التوثيق تتيح وتشتمل على وثائق تتعلق بإنشاء الاتفاقية وتنفيذها. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، انتدب خبير استشاري لفترة ستة شهور بغية تنسيق إنشاء المرفق. وبفضل الإسهام بوثائق مقدمة من العديد من الدول الأطراف، ومن الحملة الدولية لخطر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تم تحقيق تقدم ملحوظ في إنشاء ذلك المرفق بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

#### الترتيبات المالية

١٣- وفقاً لورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف ومدير المركز، أنشأ المركز في نهاية عام ٢٠٠١ الصندوق الاستثماري الطوعي لتمويل أنشطة الوحدة. ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، إلى جانب الدول الأطراف التي تسعى للحصول على الموارد المالية الضرورية. وفي عام ٢٠٠١، قدمت مساهمات بلغت ٣٤٢ ١٢٧ فرنكاً سويسرياً لهذا الصندوق وبلغت المساهمات عام ٢٠٠٢ وحتى الآن ٢٤٨ ٣٦٨ فرنكاً سويسرياً.

المساهمات المقدمة للصندوق الاستثماري الطوعي لوحدة دعم التنفيذ<sup>(١)</sup>

| المساهمات عام ٢٠٠٢ | المساهمات عام ٢٠٠١ |              |
|--------------------|--------------------|--------------|
|                    | ٢٥ ٦٦٨             | أستراليا     |
| ٧٣ ٩٩١             |                    | آيرلندا      |
| ١٢ ٠١٣             |                    | بلجيكا       |
|                    | ٤ ٩٧٦              | جنوب أفريقيا |
| ٩٢ ٥٨٩             |                    | كندا         |
| ١٠٠ ٧٧٧            | ٩٦ ٦٩٨             | النرويج      |
| ٨٨ ٨٧٨             |                    | هولندا       |
| ٣٦٨ ٢٤٨            | ١٢٧ ٣٤٢            | المجموع      |

١٤- وعقب قبول مجلس إدارة المركز ولايته بإنشاء الوحدة، وضع المركز بالتشاور مع لجنة التنسيق ميزانية الوحدة التي تغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ووزعت هذه الميزانية<sup>(ب)</sup> التي تبلغ ٤٥٦ ٠٠٠ فرنكاً سويسرياً، على جميع الدول الأطراف بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بلغ مجموع النفقات الفعلية ٧٣٣ ١٨١ فرنكاً سويسرياً. وسيضع مدير المركز بالتشاور مع لجنة التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ميزانية تغطي السنة التقويمية ٢٠٠٣ وسترسل إلى جميع الدول الأطراف.

١٥- وعقب نهاية الفترة التي تغطيها الميزانية الحالية، سيقدم تقرير مالي سنوي إلى الرئيس/لجنة التنسيق، وجميع الجهات المانحة، وعند الطلب، إلى أية دولة طرف أو طرف فاعل مهتم. وستراجع حسابات الصندوق الاستثماري الطوعي للوحدة شركة مستقلة لمراجعة الحسابات وسيحال تقرير مراجع الحسابات إلى الرئيس، وإلى لجنة التنسيق والجهات المانحة.

## تذييل

### اتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية حظر ونقل الألغام المضادة للأفراد ومركز جنيف جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن دعم تنفيذ الاتفاقية

١ - أيدت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام الورقة المعنية بدعم تنفيذ الاتفاقية، كما وردت في المرفق الأول من هذا الاتفاق، خلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والمعقود في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ورحبت الدول الأطراف ترحيباً حاراً بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ داخل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بغية زيادة تعزيز أعمال الاتفاقية وتنفيذها. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز لتعاونه على إنشاء الوحدة، وشجعت الدول الأطراف التي بإمكانها تقديم تبرعات لدعم الوحدة على القيام بذلك وأذنت لرئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، باستكمال اتفاق مع المركز بشأن تشغيل الوحدة. (التقرير النهائي (APLC/MSP.3/2001/L.7)

٢ - وقبل مجلس إدارة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية هذه الولاية خلال اجتماعه السابع المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وطلب إلى المدير إبرام اتفاق مع رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام.

## الولاية

٣ - تشمل الخدمات التي يوفرها مركز جنيف الدولي لدعم معاهدة حظر الألغام ما يلي:

٣-١ التحضير لاجتماع اللجان الدائمة ولجنة التنسيق وتوفير الدعم لها، بما في ذلك كتابة الموجزات وتيسير أنشطة المتابعة؛

٣-٢ توفير المشورة الفنية المستقلة والمساعدة للجنة التنسيق؛

٣-٣ إنشاء مرفق لقاعدة بيانات للوثائق والموارد (عن عملية أوتاوا، ومؤتمر أوصلو الدبلوماسي، واجتماعات الدول الأطراف، ولجان الخبراء الدائمة، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق).

## وحدة دعم التنفيذ

٤ - يتخذ مدير المركز جميع التدابير الملائمة التي تتسق مع الاتفاق بغية إنشاء وحدة لدعم التنفيذ تتولى القيام بالواجبات ذات الصلة باتفاقية حظر الألغام وفقاً للجزء باء من المرفق الأول<sup>(ج)</sup> لهذا الاتفاق وتأمين القيام بهذه الواجبات. وينبغي أن تظل وحدة دعم التنفيذ صغيرة في حجمها من حيث عدد الموظفين.

- ٥- تحدد الأولويات، عند الضرورة، لجنة التنسيق والمدير بالتشاور مع الدول الأطراف. ويمكن استعراض تلك الأولويات على أساس منتظم.
- ٦- تتلقى وحدة دعم التنفيذ خلال أدائها لواجباتها الموضوعية ذات الصلة بمسائل التنفيذ، توجيهاتها من لجنة التنسيق والدعم لعملها، مما يكفل الإسهام المتواصل للدول الأطراف في عمل الوحدة. وسوف يشارك مدير المركز، أو ممثل عنه، بوصفه مراقباً، في اجتماعات لجنة التنسيق بغية ضمان سبل الاتصال والتنسيق الفعالة والوثيقة.
- ٧- يكون للموظفين العاملين في وحدة دعم التنفيذ نفس وضع الموظفين النظاميين الآخرين العاملين في المركز. وتنطبق الأحكام القانونية العادية على موظفي الوحدة بالإضافة إلى النظام الأساسي والممارسات القائمة المتعلقة بشؤون الموظفين في المركز.
- ٨- يكون المدير مسؤولاً عن انتداب الموظفين العاملين في الوحدة. ويتشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف فضلاً عن أعضاء لجنة التنسيق. وبغية الحفاظ على استقلال الوحدة لن يعين فيها موظفين معارين من الحكومات.

## الإبلاغ

- ٩- يقدم مدير المركز تقريراً إلى الدول الأطراف عن أعمال الوحدة. ويقدم ذلك التقرير خلال اجتماعها السنوي في شكل خطي. ويغطي التقرير الفترة الواقعة بين اجتماعي الدول الأطراف.
- ١٠- يمكن أن يدعى المدير من جانب رئيس لجنة التنسيق لتقديم تقرير شفوي عن سير عمل دعم التنفيذ خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أو خلال مناسبات أخرى.

## المسائل المالية

- ١١- ينشأ صندوق للتبرعات بغية تمويل الأنشطة الجارية للوحدة. وسيدار الصندوق بالفرنك السويسري. وترد التفاصيل ذات الصلة في المرفق الثاني<sup>(٣)</sup> من هذا الاتفاق.
- ١٢- تحدد الميزانية السنوية للوحدة لجنة التنسيق ومدير المركز.
- ١٣- تتضمن وثيقة الميزانية ما يلي:
  - أرقام عن السنة المالية القادمة؛
  - مجموعة من الأولويات عند الضرورة. وتفهم تلك الأولويات على أساس أنها مبادئ توجيهية عامة بغية تخصيص الموارد المتاحة.
  - جواز تعديلها أو تغييرها في أي وقت من الأوقات بالاتفاق المتبادل.

- ١٤ - تبذل الدول الأطراف جهدها لتأمين الوارد المالية اللازمة. ويساعدها المركز في هذا الجهد.
- ١٥ - يقدم تقرير مالي سنوي إلى الرئيس/لجنة التنسيق وإلى جميع الجهات المانحة. وبغية ضمان الشفافية، يكون التقرير المالي متاحاً، عند الطلب، أمام أية حكومة، أو مؤسسة و/أو شخص معني.
- ١٦ - تدمج الاعتمادات في نظام المحاسبة التابع للمركز وتراجعها شركة مستقلة لمراجعة الحسابات سنوياً. ويحال تقرير مراجعة الحسابات إلى الرئيس، ولجنة التنسيق والجهات المانحة.

### أحكام نهائية

- ١٧ - كلما كان من المطلوب أي توضيح بشأن تطبيق هذا الاتفاق، ينبغي مناقشتها، بروح من التعاون بين لجنة التنسيق ومدير المركز أو إحالته إلى الدول الأطراف للنظر فيه.

### المدة

- ١٨ - يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات بالاتفاق المتبادل.
- ١٩ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة إثر توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول لسنة واحدة على الأقل. ويمكن الانسحاب من هذا الاتفاق بعد هذه الفترة الأولية بإرسال إخطار من أحد الطرفين قبل ستة أشهر من الانسحاب.
- ٢٠ - وُقِّع عليه باللغتين الإنكليزية والإسبانية، في أربع نسخ ويكون كل نص متساوياً في حجيته. وفي حالة وجود أي تضارب، فإن الصيغة الإنكليزية هي التي لها الأسبقية.

عن  
الدول الأطراف لاتفاقية حظر الألغام  
المضادة للأفراد

وقع على الأصل:

الدكتور فرنسيسكو أكيري ساكاسا  
رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف،  
وزير الشؤون الخارجية لنيكاراغوا

عن  
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام  
للأغراض الإنسانية

وقع على الأصل:

السفير مارتن داهندن  
مدير مركز جنيف الدولي لإزالة  
الألغام للأغراض الإنسانية

التاريخ: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

### الحواشي

- (أ) حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. جميع المبالغ بالفرك السويسري.
- (ب) يرجى ملاحظة أن تكاليف الهياكل الأساسية (مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات) للوحدة يغطيها المركز وبالتالي لا تدخل ضمن ميزانية الوحدة.
- (ج) يتألف المرفق الأول للاتفاق الأصلي الموقع عليه من ورقة رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، الوثيقة .APLC/MSP.3/2001/1.
- (د) يتضمن المرفق الثاني للاتفاق الأصلي الموقع تفاصيل الحساب المصرفي للصندوق.

## المرفق الثامن

### إعلان: نداء ماناغوا

بدعوة من حكومة نيكاراغوا، شارك نواب وزراء الشؤون الخارجية لنيكاراغوا والسلفادور وكوستاريكا وممثلو إكوادور وبيرو وغواتيمالا وكولومبيا وهندوراس في المؤتمر المعني بالتقدم المحرز في مجال إزالة الألغام في الأمريكتين المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لبحث وتبادل المعلومات بشأن التجارب والإنجازات والمعوقات أمام برنامج إزالة الألغام وتنفيذ الاتفاقات المعتمدة خلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أتاوا)، المعقود في ماناغوا، نيكاراغوا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وترى البلدان المشاركة في هذا المؤتمر والمتضررة من مشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة، أنه بالرغم من التقدم الهائل المحرز في عملية إزالة الألغام الجارية في الأمريكتين، فإن الألغام المضادة للأفراد لا زالت تشكل تهديداً خطيراً لأمن وسلامة الأشخاص وعائقاً واضحاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمناطق إنتاج واسعة في بلداننا.

ونحن نعلم، وانطلاقاً من خبرتنا، أن إزالة الألغام والأعمال الأخرى ذات الصلة مكلفة، غير أنها إنسانية أساساً وبالتالي ضرورية لحماية السلامة البدنية للأفراد الذين يعيشون في تلك المناطق المعرضة للخطر. ومن ثم تبرز الحاجة للقضاء قضاءً تاماً على الخطر المحدق الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة نتيجة الصراعات المسلحة المؤلمة التي شهدتها القارة الأمريكية.

وبقيامنا بهذه المهمة وكنتيمة للنجاحات التي تم تحقيقها، نسلم بالدعم الثمين الذي قدمته لنا الجهات المانحة وهو أساسي إن نحن أردنا أن نكون قادرين على إعلان النصف الغربي من الكرة الأرضية "منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد" في المستقبل القريب.

كما نعترف بأهمية المساهمة الثمينة التي ما انفكت تقدمها الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ضمن جهود إزالة الألغام في نصف الكرة الأمريكي من خلال برنامج المساعدة للأعمال الشاملة لإزالة الألغام المضادة للأفراد لمنظمة الدول الأمريكية ووحدة النهوض بالديمقراطية التابعة لها.

وانطلاقاً من روح اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تنص ديباجتها على ما يلي:

"[إن الدول الأطراف]

تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع. مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم. وضمان تدميرها،  
وإذ ترغب في بذل قصارها في توفير المساعدة لرعاية لضحايا الألغام وتأهيلهم. بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا"

ومع مراعاة أحكام الفقرات ١، ٣، ٤، ٧ و ٨ من المادة ٦ (التعاون والمساعدة الدولية)، لاتفاقية أتاوا فإن البلدان والمنظمات الدولية المشاركة في المؤتمر المعني بالتقدم المحرز في مجال إزالة الألغام في الأمريكتين:

**تقر بناء على ذلك فيما يلي التوقيع على إعلان "نداء ماناغوا" بغية تحقيق ما يلي:**

- ١- نعيد تأكيد التزام حكوماتنا بإزالة الألغام لأغراض إنسانية وعزمها على الوفاء بواجباتها بموجب اتفاقية أتاوا؛
- ٢- نؤكد مجدداً رغبة حكوماتنا في مواصلة الإسهام في عملية تنفيذ اتفاقية أتاوا ونهني في هذا الصدد، حكومة نيكاراغوا على العمل الذي أنجزته، بوصفها البلد الذي يرأس الاجتماع الثالث للدول الأطراف، بغية إعادة تركيز الجهود على الأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية وعلى مسألة المساعدة والتعاون الدوليين؛
- ٣- نصدر نداء عاجلاً إلى الدول الصديقة التي تشكل جزءاً من مجموعة الجهات المانحة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، لا سيما تلك الجهات الأطراف في اتفاقية أتاوا، بغية عدم إيقاف أو تعليق الموارد المخصصة لبلدان الأمريكتين التي لم تنجز بعد برامج العمل أو برامج العمل الشاملة لإزالة الألغام؛
- ٤- نرحب بمبادرة حكومة جمهورية نيكاراغوا لعقد اجتماع للجهات المانحة، عن طريق منظمة الدول الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر بواشنطن العاصمة (الولايات المتحدة الأمريكية) بغية النظر في مسألة التعاون في ضوء الأهداف المنجزة والمتطلبات التقنية والمالية للبلدان الأمريكية؛ ونكرر الإعراب عن موقفنا القائم على وجوب أن يستهدف التعاون والمساعدة في مجال أنشطة أعمال إزالة الألغام أساساً البلدان التي تخلت عن استعمال تلك الأسلحة وذلك بالانضمام إلى اتفاقية أتاوا والموافقة على تنفيذ أحكامها والوفاء بها، كما أُنْفِق على ذلك في إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف.
- ٥- نصدر نداءً ملحاً إلى جميع الحكومات في العالم للانضمام إلينا في التصدي للتحديات الهائلة التي نواجهها والناجمة عن ضرورة ضمان تأمين رعاية شاملة للضحايا الناجين من حوادث انفجار الألغام بغية تقديم المساعدة التقنية والمالية للبرامج التي وضعت لهذا الغرض.
- ٦- ندعم بقوة الحاجة إلى أن تحوّل جميع البلدان الأمريكية النصف الجنوبي الغربي للكرة الأرضية إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد، وهو هدف تضمّنه إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية أتاوا، بغية جعله مثلاً يحتذى به العالم بأسره ومصدر إلهام للمناطق الأخرى في العالم المتضررة بالألغام.
- ٧- نصدر نداءً لعلمنة اتفاقية أتاوا، لا سيما في بلدان منطقتنا التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في الاتفاقية، حتى تتمكن من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٨- نطلب إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مواصلة تقديم الدعم لجميع البلدان التي هي جزء من برنامج المساعدة للأعمال الشاملة لإزالة الألغام المضادة للأفراد، لا سيما تلك البلدان التي تواجه منازعات مسلحة داخلية.

٩- نشكر مجتمع الجهات المانحة على ما وفره من تضامن ودعم ثمين للبلدان الأمريكية في جهودها المبذولة لاستئصال كارثة الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة.

١٠- نطلب إلى جمهورية نيكاراغوا، بوصفها البلد الذي يتولى رئاسة الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية أتاوا، تقديم "نداء ماناغوا" للاجتماع الرابع حتى ترحب به الدول الأطراف وتدعمه.

١١- نهنئ ونشكر حكومة جمهورية نيكاراغوا وبرنامج المساعدة للأعمال الشاملة لإزالة الألغام المضادة للأفراد على التنظيم والدعم المقدمين خلال المؤتمر المعني بالتقدم المحرز في مجال إزالة الألغام في الأمريكتين.

وقّع عليه في ماناغوا، نيكاراغوا، يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢

|                                                                                 |                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| <b>سلفادور شتادهان إيكازا</b><br>نائب وزير الشؤون الخارجية<br>جمهورية نيكاراغوا | <b>رافائل سالازار كالفيز</b><br>سفير جمهورية غواتيمالا لدى نيكاراغوا |
|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|

|                                                                                              |                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| <b>هيلينا يانس</b><br>إدارة شؤون السيادة والحدود<br>وزارة الشؤون الخارجية<br>جمهورية إكوادور | <b>إيلين وايت</b><br>نائبة وزير الشؤون الخارجية<br>جمهورية كوستاريكا |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                     |                                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| <b>هيري بيلفان مكبرايد</b><br>وكيل وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف<br>والشؤون الخاصة<br>وزارة الشؤون الخارجية<br>جمهورية بيرو | <b>خوليو أنريكي اورتنز كوينكا</b><br>سفير جمهورية كولومبيا لدى نيكاراغوا |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                |                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| <b>هيكتور ميغال دادا سانشار</b><br>نائب وزير الشؤون الخارجية<br>الإدماج والنهوض الاقتصادي<br>جمهورية السلفادور | <b>جاكلين أبودوخ</b><br>قائمة بالأعمال<br>جمهورية هندوراس |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|

## المرفق التاسع

### إعلان شبكة أمن الإنسان بشأن النهوض بعلمنة الاتفاقية

"إعلان بشأن النهوض بتعميم اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نحن، الشركاء والمراقبين في شبكة أمن الإنسان، الأردن، آيرلندا، تايلند، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، كندا، مالي، النرويج، النمسا، هولندا واليونان، نعرب عن التزامنا القوي والدائم من أجل زيادة تعزيز المعايير الإنسانية التي وضعتها اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وقد نشأت هذه الاتفاقية من التصميم على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، التي تقتل أو تشوه أشخاصاً أبرياء وعزلاً، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات عديدة من زرعها. وقد وضعت الاتفاقية معايير إنسانية دولية تعمل بما يتجاوز العضوية فيها.

ونشدد على قناعتنا بأنه لا يمكن لأية فائدة عسكرية يتصورها العقل البشري للألغام المضادة للأفراد أن ترحح كلفة التكاليف الإنسانية المدمرة لهذه الأسلحة وتبررها.

ونشدد تبعاً لذلك على رغبتنا في جذب انضمام جميع تلك الدول التي لم تنضم رسمياً إلى الاتفاقية ونعرب عن عزمنا على العمل دون هوادة نحو النهوض بعلمنة الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، نرحب بالتصديق الأخير على الاتفاقية من جانب شيلي، الطرف في شبكة أمن الإنسان، والتصديقات على الاتفاقية أو عمليات الانضمام إليها الاتفاقية من جانب إريتريا، أنغولا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سورينام ونيجيريا.

وفضلاً عن ذلك فإننا نشعر بالتشجيع نتيجة الخطوات التي اتخذتها دول أخرى للالتزام بالاتفاقية، بما فيها اليونان، الشريك في شبكة أمن الإنسان، وتركيا، فضلاً عن أفغانستان.

اعتمدته شبكة أمن الإنسان - وزراء الشؤون الخارجية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في نيويورك.

— — — — —